جامـــعة سعد دحلـــــــب – البلـيـــدة
كـــليـــــة الحـــــقـــــوق
قـــسـم القانـــون الخـــاص

مـذكـــرة ماجـــستير
تخصـــــص : قـــانون الأعمال

المـــــوضـــوع

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

في

التشـــــريـــع الجـــزائري

تحت إشراف الأستاذ:
العيـــد حـــــداد

من إعـــداد الطـــالب :
حدبـــي خـــالد

لجنة المناقشة :

- الدكتور مراد محـمـودي	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	رئيـــسا
- الدكتور العيد حـــــداد	أستاذ محاضر	جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
- الدكتور مسعود محمودي	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر	عضـــوا
- الدكتور عمر بلمامـــي	أستاذ محاضر	جامعة " فرحات عباس" سطيف	عضـــوا

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

جامـــعة سعد دحلـــــــــب – البلـيـــدة
كـــليـــــة الحـــــقـــــوق
قـــسـم القانـــون الخـــاص

مـــذكـــرة ماجـــستير
تخصـــــــص : قـــانون الأعمال

المـــــــوضـــــوع

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

في

التشـــــريـــع الجـــزائري

تحت إشراف الأســتاذ:
العيـــد حـــــداد

من إعـــداد الطـــالب :
حدبـــي خـــالد

لجنة المناقشة :

- الدكتور مراد محـمـودي	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	رئيـــسا
- الدكتور العيد حـــــداد	أستاذ محاضر	جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
- الدكتور مسعود محمودي	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر	عضـــوا
- الدكتور عمر بلمامـــي	أستاذ محاضر	جامعة " فرحات عباس" سطيف	عضـــوا

ملـــــخـــــص

الشركة ذات المسؤولية المحدودة – ش.ذ.م.م .SARL-1* في الجزائر من أهم الشركات المعمول بها وذلك لسهولة تأسيسها وقلة عدد الشركاء فيها حيث يتراوح عدد الشركاء من 02 إلى 20 شريك، كما أن الحد الأدنى لراس مالها لا يتعدى 100.000مئة ألف دينار جزائري، مع العلم أنها شركة مختلطة – شركة أشخاص وشركة أموال– ، الشركاء فيها متضامنين لمدة 5 سنوات بالنسبة للغير في تقييم قيمة الحصص العينية المقدمة، ولا يتحملون إلا ما قدموا من حصص للشركة. أي أنها ليست كشركة التضامن التي فيها الشركاء متضامنين أي إذا ما حلت الشركة تلحق أموالهم الخاصة بأموال الشركة، وأيضا ليست كشركة المساهمة التي يكون فيها عدد المساهمين بدون حد أقصى المادة 568 الفقرة 01 و02 من القانون التجاري الجزائري، أما من ناحية الأموال فيمكن أن نجد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أموالا تفوق أموال شركة المساهمة خاصة وأن بعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة الناجحة تدر أموال طائلة.

من الملاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحسب القانون التجاري فإن عدد الشركاء لا يفوق 20 شريكا المادة 564 من القانون التجاري الجزائري[1]، والمادة 591 الفقرة 02 من القانون التجاري[1]، وإذا تجاوز هذا الحد تعتبر الشركة منحلة قانونا. وهذا عيب في هذا النوع من الشركات خاصة وأن المشرع لم يلاحظ أو تجاهل قضية عدد الورثة، حيث أنه من الممكن أن يكون عدد الشركاء 20 شخصا في الشركة، وإذا توفى أحد الشركاء في الشركة ويكون له 8 أولاد مثلا، في هذه الحالة تعتبر شركة منحلة إذا انضم الثمانية في الشركة ووجب على الشركاء الاخرين في مدة سنة تسوية الوضعية بتقليص العدد إلى 20 شريكا أو أقل و أصبحت شركة مساهمة، وبالتالي فهذا العيب الكبير الموجود في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب على المشرع أن يأخذه بعين الاعتبار.

كما يلاحظ على رأسمال 100.000.00 مئة الف دج، هذا المبلغ الزهيد خاصة بالنسبة لشركة خاصة، يعتبر كثغرة في القانون التجاري لأنه إذا كان 20 شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كان لكل واحد منهم حصة بـ 1000دج لكل شريك. إذا حلت الشركة أن يقدم مبلغا صغيرا وبالتالي ينسحب من الشركة وهذا هروب من المسؤولية وبالتالي تكون تجاوزات في هذا الشأن خاصة إذا تعلق الأمر بالقيمة المالية. حسب المادة 566 الفقرة 02/01 والمادة 591 الفقرة 03/02/01 من القانون التجاري[1]

إضافة إلى ذلك وحسب المادة 591 الفقرة 01 من ذات القانون[1] فإن تحويل الشركة ذات المسؤولية محدودة الى شركة تضامن يستلزم موافقة كل الشركاء.

أخيرا وليس أخرا فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطبيعتها وشكلها وعدد الحصص المقدمة لتشكيلها فإن مزايا هذه الشركة بدون ضفاقة ومن المزايا الأخرى فإن القيمة المالية 100.000دج باستطاعة الشركاء أن يباشروا في تشكيل هذه الشركة بكل سهولة وبكل بساطة وأيضا تسير هذه الشركة سواء من الناحية المالية أو من الناحية العددية، كما نلاحظ أن عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر فاق 1500 شركة.

إضافتنا إلى ذلك فإن بعض الأشخاص يستعملون السجل التجاري للشركة ذات المسؤولية كوسيلة للربح بدون تجارة، وهي بيع السجل التجاري لشخص اخر (التجار المزيفون) خاصة المستوردين كما يسمونهم وبالتالي تذر عليهم بفوائد طائلة نظرا لتهربهم من الضرائب التي تبقى على عاتق صاحب السجل التجاري الذي ليس له أي شيء وبالتالي لا تجد الدولة ما تأخذه منه كالأملاك أو الأموال.

وهذا هو المشكل المطروح حاليا نظرا لسهولة تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
أي هي شركة ذو حدين ؟.

الفـــــــــهـــــــــرس

ملخـــــــص..... I
شـــــــكر.....
قائمة الجداول والأشكال..... 03
قائمة الرموز..... 04
الفهرس 05
مقدمة..... 06

الفصل 1 – تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإداراتها..... 15
1 -1 – تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 16
1 -1-1- الشروط الموضوعية.....16
1-1-2-الشروط الشكلية..... 20
1 -2- إدارة الشركة.....24
1-2-1- الشركاء.....24
1-2-2- تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....30

الفصل 2- التسيير المالي (المحاسبة والجباية) للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....34
2-1- المحاسبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر..... 34
2-2- المحاسبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر..... 36
2-2-1- المحاسبة أثناء تكوين الشركة.....36
2-2-2- المحاسبة أثناء السير وتصفية الشركة.....41
2 -3- : الجباية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 54
2-3-1- مصلحة الضرائب 54

الفصل 3- الآثار المترتبة عن انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 63
3-1- أسباب انحلال الشركة.....63
3-1-1- أسباب انحلال الشركة المرتبطة بالعقد..... 63
3-1-2- أسباب الانحلال التي ليس لها صلة بعقد الشركة.....65
3-1-3- كيفية الإشهار أثناء حل الشركة 66
3-2- عمليات التصفية والقسمة..... 68
3-2-1- عمليات التصفية..... 68
3 -2-2- عمليات القسمة.....69

الفصل 4- مزايا وعيوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 72
4-1- مزايا الشركة ذات المسؤولية المحدودة 72
4-1-1- اختيار الشركة كشكل إجتماعي..... 72
4-1-2- اختيار الشركة ذات المسؤولية المحدودة كتنظيم..... 73
4-2- عيوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 74
4-2-1- فيما يخص الشكل الإجتماعي للشركة.....75
4-2-2- فيما يخص الشروط الموضوعية للشركة.....75

خـــاتمـــــة.....79
الهـــــوامـــش..... 81
المـــــــراجـــع..... 84
المـــلاحـــــق..... 85

وانتهت بحمد الله

مـــقـــدمـــة

لم تكن فكرة التنظيم الدولي حديثة العهد، بل كانت خيال راود المفكرين منذ القدم نظرا لمـا لهـذا التنظيم من أهمية بالغة ينعكس إيجابا على المجتمع السياسي بشكل عام وعلى الفرد بشكل خاص وبالتالي تحقيق المبادئ والأهداف التي أنشئ على أساسها هذا التنظيم ونستطيع القول بـأن التطـور التـاريخي لمفهوم التنظيم الدولي مر عبر مراحل زمنية يمكن تقسيمها حسب رؤية بعض المفكـرين إلـى ثـلاث مراحل :فالجذور الأولى لمفهوم التنظيم الدولي تمتد إلى ما يسمى بالعصر القـديم، ويمكـن القـول أن الوضع العام خلال هذه المرحلة التاريخية كـان يتميـز بنـوعين مـن التنظيمـات الـسياسية وهـي الإمبراطوريات التي أسستها القوى العظمى في ذلك الوقت و "الدول" أو المدن وبالأخص المدن اليونانية رغم أنها تأسست في نطاق مساحات محدودة ومع ذلك امتازت بالانسجام في تعاملهـا والتنظـيم فـي علاقاتها.

وعموما لقد اتسمت العلاقات بين الحضارات القديمة بطابع الانعزالية والاكتفاء الذاتي مما أدى إلى إخفاق إمكانية تحقيق تنظيم دولي،ولكن الحضارات القديمة عرفت قيام علاقات فيمـا بينهـا وأن تلـك العلاقات مهما كانت بدائية إلا أنها تعتبر من قبيل العلاقات الدولية.

ولقد نشأ بين تلك الحضارات القديمة علاقات قانونية تمثلت في إبرام العديد من المعاهـدات بينهـا والتي تعالج مواضيع مختلفة منها التجارية والتحالفات العسكرية وتعيين الحدود.
كما عرفت الحضارة الإغريقية قيام علاقات قانونية فيما بينهـا اتـسمت بأنهـا وثيقـة تتميـز بالاستقرار والتفاهم نظرا لانتماء تلك المدن إلى حضارة واحدة.

كما شهدت بدورها الحضارة الرومانية نوعا من العلاقات القانونية تأثرا بالتنظيمات التـي سـادت المدن اليونانية في تلك الفترة، حيث قامت خلال القرن الخامس قبل الميلاد رابطة تجمـع بـين رومـا وبعض المدن اللاتينية.

ويتجلى مفهوم الرومان للعلاقات الخارجية مع البلدان الأخرى في قانون الشعوب وقانون الفتيـال، أما بالنسبة للمرحلة الثانية لتطور مفهوم التنظيم الدولي فيتجلي في العصر الوسيط ،ولقد شهد هدا العصر العديد من التغيرات والتقلبات على المستوى الداخلي للدولة وبالتالي التأثير على المـستوى الخـارجي، ويمكن القول أن هذا العصر شهد عدة عوامل حالت دون قيام تنظيم دولي حقيقي بقارة أوروبا بالتحديد، وتتمثل هذه العلاقة في النواحي السياسية ونظام الإقطاع والصراع بين البابا والإمبراطـور كمـا كـان للديانة المسيحية والحروب الصليبية الأثر السلبي في مجال العلاقات مع البلدان غير المـسيحية، حيـث رفضت الممالك الأوروبية الاعتراف بالبلاد الإسلامية والدخول معها في علاقات على أساس المساواة، وعلى النقيض فإن الحضارة الإسلامية جاءت بمبادئ اجتماعية وإنسانية سامية كفيلة بأن تبنـى أساسـا متينا ودائما للعلاقات الدولية نظرا لما تنطوي عليه من أبعاد عالمية والمتمثلة بالخصائص التالية: بأنهـا رسالة عالمية ورسالة سلام ورسالة مساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم ،وبأنها رسالة تكفل حقوق الإنسان وحرياته ،وإنها رسالة تدعو إلى الالتزام بالتعهدات.

لينتهي بنا المطاف إلى بداية المرحلة الثالثة لتطور مفهوم التنظيم الدولي وهي مرحلـة العـصر الحديث، وهي المرحلة الفعلية لبناء تنظيم دولي طالما حلم به المفكرون والساسة، وتميزت المرحلة الأولى من هذا العصر بظهور الدولة الحديثة وسياسة التوازن الدولي. ويمكن القول أن هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي بقارة أوروبا ولقد شهدت هذه المرحلة عدة عوامل أثرت بطريقـة أو بـأخرى علـى التنظيم الدولي الحديث نذك منها: ظهور الدولة الحديثة والاكتشافات الجغرافية التي أثرت علـى تطـور التنظيم الدولي تأثيرا كبيرا خاصة في مجالات نظرية اكتساب السيادة الإقليمية وتطور قانون البحار على

إثر المنافسة الكبيرة بين القوى البحرية العظمى في ذلك الوقت كبريطانيا مثلا. أيضا تمهيد الطريق لنشأة نظام الاستعمار كنظام من أنظمة القانون الدولي التقليدي، ومن تلك العوامل التي أثرت على نمو التنظيم الدولي حركة الإصلاح الديني ومعاهدة وستفاليا والثورة الأمريكية والثورة الفرنسية والنهضة الفكرية، ولقد ساهمت النهضة الفكرية في إبراز كثير من مبادئ وأحكام القانون الدولي من خلال كتابات ومؤلفات الفقهاء الأوروبيين خاصة مثل مدرسة القانون الطبيعي والمدرسة الوضعية الإرادية.

أما المرحلة الثانية للعصر الحديث فتبدأ من سنة 1815 إلى 1919 ،فلقد تحرر القانون الدولي من الطابع الأوروبي في حدود مطلع القرن 19 وهذا لم يحرر القانون الدولي من الصبغة المسيحية إلا في منتصف القرن نفسه عندما دخلت ميدان العلاقات الدولية لأول مرة دول غير مسيحية مثال الدولة العثمانية والصين واليابان، ولقد تميزت هذه المرحلة بعقد المؤتمرات الدولية واللجوء المستمر إلى استعمال المعاهدات كوسيلة لمعالجة الكثير من القضايا الدولية ونذكر على سبيل المثال مؤتمر فيينا سنة 1814.

وقد اتسمت هذه المرحلة باتساع استعمال المعاهدات الدولية، حيث أصبحت أسلوبا قانونيا تنتهجه معظم الدول في معاملاتها المتبادلة مما ساعد كثيرا على تطور التنظيم الدولي.

أما المرحلة الثالثة لتطور مفهوم التنظيم الدولي في العصر الحديث فقد شهد مطلع القرن العشرين ظهور عوامل أساسية جديدة أثرت بشكل جوهري على تطور قواعد القانون الدولي العام وبالتالي على تطور المجتمع الدولي بصورة عامة، ويمكن إجمال تلك العوامل في تبلور ظاهرة النظام الدولي وارتفاع عدد أعضاء المجتمع الدولي والاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية وظاهرة التقدم العلمي والتكنولوجي . فكل هذه العوامل ساعدت على إنشاء تنظيم دولي موحد.

ويمكن القول بأنه على مر تلك المراحل الزمنية لم تتجسد فكرة التنظيم الدولي على أرض الواقع إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى عندما أنشأت عصبة الأمم كمنظمة دولية تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم نظرا لما كانت تكتسيه تلك الفترة من حروب متواصلة مما أدى إلى تضافر جهود دولية لإيقاف ووضع حد لتلك الحروب، ولكن هذه المنظمة عجزة عن حل كثير من النزاعات الدولية والتي كان أبرزها قيام الحرب العالمية الثانية والتي جلبت للإنسانية خرابا ودمارا منقطع النظير ،فقد أخذت الدول الكبرى المنتصرة مبادرة إنشاء منظمة عالمية جديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالفعل أثمرت تلك الجهود التي بذلت في ميلاد هيئة الأمم المتحدة بمقتضى ميثاق سان فرانسيسكو(1945) ،وإذا كانت الجهود الدولية من أجل تحقيق السلام قد أسفرت عن إنشاء هذه الهيئة ذات الطابع السياسي القانوني، فإن اعتبارات التضامن بين الدول في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية خاصة دفعت المجموعة الدولية إلى تأسيس منظمات دولية متخصصة عديدة تسعى من أجل تنسيق جهود التضامن بينها في تلك المجالات المختلفة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.

و لا يمكن تصور تنظيم دولي دون وجود الدولة و لكونها حجر الزاوية في تشكيل التنظيم الدولي، فالدولة بوصفها ظاهرة سياسية اجتماعية تتألف حسب رأي الفقهاء من ثلاثة أركان وهي السكان، الإقليم والحكومة أو السلطة العامة.

و إلى عهد قريب كانت الدولة تدير و تنظم شؤونها الداخلية بكل حرية واستقلالية ومن ناحية أخرى تنظم علاقاتها الخارجية مع أشخاص المجتمع الدولي سواء كانت هذه العلاقة بين الدولة ودولة أخرى أو عدة دول أو بين الدولة و منظمة دولية أو عدة منظمات دولية، دون تدخل أو أي ضغوط خارجية من طرف أي دولة أو منظمة دولية في الأعمال والقرارات التي تتخذها الدولة في تسيير شؤونها الداخلية تجاه مواطنيها أو علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى، وتكمن هذه الحرية في مبدأ السيادة الدولية التي تقر بها جميع المواثيق والاتفاقات الدولية.

حيث يعتبر ميكافيلي وجان بودان أول منظرين للحداثة السياسية استخدما كلمة سيادة ورفعاها إلى مستوى المفهوم المؤسسي لماهية الدولة. فقد عرف بودان السيادة في كتابه الجمهورية بأنها حق الدولة المطلق وسلطتها غير القابلة للتجزئة والموقوفة عليها وحدها في أن تعطى القانون من دون أن تتلقاه من أحد.[1] فهي السلطة التي تحتكر التشريع. ثم تم تكريس مفهوم سيادة الدولة في معاهدة وستفاليا الموقعة عام 1648 والتي وضعت نهاية لحرب الثلاثين عاما، وأكدت المعاهدة أن حدود سيادة كل دولة على حدة تقف عند حدود سيادة الدول الأخرى.

وأخذ مفهوم السيادة شكلا أكثر تطورا بعد قيام الثورة الفرنسية ففي وثيقة إعلان حقوق الإنسان تم التأكيد على نموذج الدولة القومية التي تقوم على سلطة الشعب وسيادة القانون،[2] ثم جاء هيغل «الفيلسوف الألماني» فأكد أن السيادة فضاء لا يتحقق وجوده إلا بقيام الدولة ككيان مستقل.[3]

ولأن السيادة تعبير عن الإرادة العامة لسكان الدولة، فإن الشعب هو صاحبها والسلطة السياسية هي المعبر عنها نيابة عن الشعب ومن ثم فإن السلطات التي تتولى الحكم على غير إرادة الشعب يحق في مواجهتها العصيان المدني أو المسلح باعتبارها سلطة مغتصبة للحكم ولسيادة الدولة.

كما ارتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال وحرية الإرادة إذ اعتبر الاستقلال السياسي شرطا لكي تتمكن الدولة من ممارسة مظاهر سيادتها، وعليه فإن السلطة السياسية التي تمارس مظاهر السيادة باسم الدولة يجب أن تكون في وضع يمكنها من فرض إرادتها وسيطرتها على الداخل وكذلك هيبتها واحترامها في الخارج.

وقد مال أغلب الفقهاء نحو التوسع في مفهوم السيادة والتشدد فيه، فهي إما تكون مطلقة أو لا تكون، وبالمعنى المطلق فإن السيادة تعني عدم خضوع الدولة لسلطة سياسية أعلى وتعني ألا تسمح لأي أحد كائنا من كان بالتدخل في شئونها الداخلية، كما تعني أن تكون لها الحرية المطلقة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولكون الحربين العالميتين قد خرقتا مفهوم سيادة الدولة بشكل فاضح فقد نشأت الحاجة إلى مؤسسة دولية ترعى هذا المفهوم وتلزم الدول احترام سيادة الدول الأخرى، فكانت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ثم الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية غير أن مبدأ احترام السيادة أثار عدة إشكاليات فالإقرار به يعني التسليم بمبدأ المساواة القانونية بين الدول.

---

[1] بلقاسم أحمد الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 71

[2] وهذا ما جاء به إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 27 أوت 1789

[3] بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص72

ولما كان ذلك أمرا نظريا لا ينطبق على أرض الواقع حيث تختلف أوزان الدول وأحجامها وقوتها وبالتالي قدرتها على التأثير في مجمل التفاعلات الدولية حدث نوع من الخلل حالت الحرب الباردة دون تحويله إلى قضية دولية.

وتزامن مع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 انحسار حركة المد الاستعماري وانتشار موجة التحرر الوطني، والتي أعادت السيادة لكثير من الدول التي كانت «ناقصة» أوفاقدة السيادة. وحاول ميثاق الأمم المتحدة تدعيم مبدأ السيادة واعتباره معيارا لتحديد حقوق الدول وواجباتها.

كما حرم التدخل في شئون الآخرين على منظمة الأمم المتحدة ذاتها، ففي الفقرة السابعة من المادة الثانية نص يقول «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشئون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشئون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق».

فإن كانت قاعدة احترام السيادة حققت استقرارا نسبيا للعالم إلا أنها اضطربت وتآكلت فاعليتها منذ عام 1989.منذ ذلك الحين بدأت عملية مراجعة لمفاهيم إقليم الدولة «الذي تمارس عليه سيادتها» ومفهوم سيطرة الدولة على اقتصادها الوطني بعدما اخترقه منطق السوق العابر للحدود ودخله فاعلون جدد مثل البنك وصندوق النقد الدوليين.

والإشكال القانوني الذي يثور هنا هو ما مدى توافق سيادة الدولة مع الاختصاصات الموسعة للمنظمة الدولية وكيف يمكن إقامة التوازن بينها؟

و نظرا لأهمية الموضوع على الصعيد الدولي خصوصا بالنسبة لدول العالم الثالث الذي يمسها بالدرجة الأولى ،و كذلك كون هذا الموضوع يشكل معادلة صعبة لكثير من الباحثين و المفكرين ،إضافة إلى حداثته وأهميته، اليبب الذي دفعنا الى محاولة إجراء دراسة حول هذا الموضوع ، و سنحاول من خلال هذا البحث معالجة هذه المسألة بالتركيز على مفهوم اختصاص من جهة الدولة و المنظمات الدولية من جهة أخرى، وكذا الأساليب التي تتدخل المنظمة الدولية بواسطتها في سيادة الدول (الداخلية).

وسوف نسلك في دراستنا المنهج الوصفي و التحليلي الذي نعتقد أنه يتلاءم مع طبيعة هذا الموضوع وذلك حسب الخطة المقترحة على الشكل التالي:

الفصل I

تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإداراتها

سنتناول في هذا الفصل جملة من المحاور الأساسية ذات العلاقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتعلق كلها بالمسائل التالية:

تكوينها : وهنا نتطرق لشروطها الموضوعية والشكلية.

إداراتها : وهنا نستعرض وضعية الشركاء فيها.

1-1- تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شركاء لا أقل من شركين اثنين 02 اثنين ولا أكثر من عشرين 20 شريك، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص نقدية أو عينية مثل الحد الأدنى لرأسمالها 100 ألف دينار جزائري مقسم إلى حصص اسمية متساوية لا تقل عن 1000دج ألف دينار جزائري [1].

عقد تأسيس الشركة يتولى إبرامه الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك المادة 565 من القانون التجاري الجزائري [1].

1-1-1- الشروط الموضوعية:

الموضوع الاجتماعي : يمثل الموضوع الاجتماعي النشاط الذي تقوم به الشركة. بالنظر إلى التطور المستمر لهذا النوع من الشركات، وإلى أهمية تكيفها مع التغيرات التي تحدثها العولمة باستمرار, من المبدأ هو حرية التجارة وهو مبدأ مكرس و محمي من طرف الدستور، لا يمكن لبعض قطاعات الدولة الاقتصادية تأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة – ش.ذ.م.م – SARL - شركات التأمين والبنوك- وشركات أخرى تكون مقننة.

يجب التفرقة بين الشكل القانوني(La forme Juridique (FJ للشركة الذي يتمثل في: هل هي شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن أو أخرى ؟ والقانون الأساسي(SJ) Statut juridique الذي هل هي شركة خاصة أو عمومية ؟.

عدد الشركاء : الشركة هي عبارة عن تجمع فيما بين الأشخاص والأموال، بغرض إنجاز مشروع إقتصادي مشترك سعيا وراء الربح. يجب اجتماع شخصين على الأقل لتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا يتعدى إلى العشرين شريك المادة 564 و590 من القانون التجاري

الجزائري، وإذا زاد على هذا الحد ولم تسوى الوضعية في مدة سنة تتحول الشركة إلى شركة مساهمة بقوة القانون [1]

مع الملاحظة أن ما نصت عليه المادة 590 مكرر من الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 من القانون التجاري على عدم تطبيق المادة 441 من القانون المدني المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع كل الحصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة [1]

رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة : حسب المادة 416 من القانون المدني [4] المشاركة بالحصص عنصر لا يمكن استغناء عنه في تكوين الشركة. الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة مائة ألف دينار جزائري مقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها ألف دينار جزائري فما فوق المادة 566 من القانون التجاري الجزائري [1] يتكون رأس المال من حصص نقدية وحصص عينية ولا يمكنها أن تكون ممثلة بحصص صناعية –كالمهارة– ولا يمكن إثبات إحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي المادة 572 من القانون التجاري الجزائري [1]

شراء الحصص يكون بإذن من جمعية الشركاء ويمكن أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها المادة 571 الفقرة 1 و2 و3 من القانون التجاري الجزائري [1]

حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول المادة 569 من القانون التجاري الجزائري [1]

يمكن التمييز في الحقوق الاجتماعية للشركات ، بحيث أن شركة التضامن والتوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية محدودة، المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة، الحصص بها هي حصص اجتماعية، أما شركة المساهمة والتوصية بالأسهم والمؤسسة العمومية الاقتصادية بالأسهم الحصص تسمى أسهم.

الحصص تكون قابلة الانتقال عن طريق الإرث ولا يمكن إدخالها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع المادة 570 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري [1]

أما فيما يخص رأس المال شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة لا يوجد أي حد أدنى لراس المال أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية محدودة والمؤسسة العمومية الاقتصادية ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة الحد الأدنى لرأس المال مائة ألف دينار جزائري.

شركة التضامن وشركة التوصية بالأسهم والمؤسسة العمومية الاقتصادية بالأسهم والمؤسسة العمومية الاقتصادية بالتوصية بالأسهم، الحد الأدنى لراس المال خمسة ملايين دينار الجزائري في حالة اللجوء علنية للادخار ومليون دينار جزائري في الحالات الأخرى يجب أن يتم الاكتتاب لجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة يمكن أن تمثل الحصص بتقديم عمل في هذا النوع من الشركات 567 من القانون التجاري الجزائري)، هذا مأخوذ من المادة 83 من القانون 24 جويلية 1966 الصادر بفرنسا حول الشركات التجارية، لأن الطابع الزمني للحصة بالعمل يكون حاجزا على التحرير الفوري لحصص الشكة المنصوص عليها قانونا، زيادة عن أن رأسمال الشركة بإعتباره الضمان الوحيد لدائني الشركة، فإنه ليس من الممكن القبول بإمكانية ظهور العمل في رأسمال الشركة [16]

الحصص تكون متساوية المادة 419 من القانون المدني الجزائري [4] ، ما لم يتفق الشركاء أو يجري العرف على خلاف ذلك، فليس من الضروري أن تكون الحصص المقدمة متساوية أو أن تكون من نوع واحد.

رأسمال الشركة لا يمكن أن يختلط مع مبلغ الحصص، لا يشمل إلا القيم القابلة للتقويم النقدي والظهور في الحسابات، وتدون هذه القيمة في الجانب السلبي لحساب الشركة، لأنها دين عليها، في الجانب الإيجابي للحساب يجب تسجيل القيم المجزأة، فلا وجود لأرباح ما دام الجانب الإيجابي لا يحتوي على قيم كافية لضمان رأسمال الشركة.

رأسمال غير قابل للتغير Intangible إذ يبقى دائما مساوي للقيم الحصص في الوقت التي دفعت فيه هذه الأخيرة وهذا هو مبدأ ثبات راس المال. لأنه قيمة مجردة رقيما De Référence، أي يمكن تعديله سواءا بالزيادة أو بالإنقاص منه إلا بإتباع إجراء خصوصي أو قواعد صرامة[0] [17] .

الحصص النقدية : تتمثل الحصص النقدية في الأموال التي يقدمها الشركاء للشركة قبل تكوينها. تودع هذه الأموال لدى مسير الشركة بعد أن يتم التسجيل في السجل التجاري وتكون هذه الحصص مسجلة وموقعة من طرف الشركاء.

على سبيل المقارنة في شركة المساهمة، الأسهم تحرر بربع $^1/_4$ راس المال الذي تم التوقيع عليه ولا يتم فرض أي شرط للإمضاء أو التحرير في شركة التضامن.

الحصص العينية: هي كل الأملاك المادية والغير مادية عقارات، ديون براءات ...الخ ويمكن أن تقدم للتمتع أو الملكية.

يقيم المحافظ المندوب المختص بالحصص العينية مع العلم أن هذا الأخير يعين من طرف المحكمة من قائمة الخبراء المعتمدين ، يتم إلحاق تقدير التقييم بالقوانين الأساسية للشركة.

الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء يجب أن تذكر قيمتها في القانون الأساسي المادة 568 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجـزائري [1]. إذا تحققـت الزيـــادة بصـفة كليـة أو جزئية بتقديمات عينية تطبق أحكام الفقرة الأولى المادة 574 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري [1] .

يعتبر الشركاء مسؤولون بصفة متضامنة اتجاه الغير لمدة خمس سنوات بخصوص قيمة الحصص العينة المقدمة أثناء تشكيل الشركة المادة 568 الفقرة الثانية التجاري الجزائري [1] مدير الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بـــزيادة راس المال مســـؤولون بالتضامـن لمـدة 5 سنوات اتجاه الغير بقيمة التقديمات العينية المادة 574 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري [1] ، يعد الخبير المعين من الطرف المحكمة مسؤول جنائيا إذا زاد في قيمة الحصص العينية بغرض تضخيم مبلغها.

تتمثل مسؤولية الشركاء أو المساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة الاقتصادية العمومية ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد وشركة المساهمة فهي على ما قدموا من حصص أو الأسهم. أما في شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم فالشركاء المتضامنين مسؤوليتهم تضامنية وغير محدودة، أما بالنسبة للموصون على ديون الشركة فهي على ما قدموا من مساهمة أو حصص أما شركة التضامن فالمسؤولية هي تضامنية وغير محدودة لكل الشركاء.

حسب الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية :

الاجتهاد الأول :

مثال عن إنشاء شركة – إثباتها – عقد رسمي – البطلان المادتان 418 من القانون المدني الجزائري [4] والمادة 545 من القـــانون التجـــاري [1]

"من المستقر عليه قانونا " أن إنشاء واثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي وإلا كان باطلا".

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع قرارهم الإثبات وجود شركة على عقد عرفي وشهادات شهود يكونون قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني [4] التي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا وكذلك المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأن لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي [4] .

متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

الاجتهاد الثاني :

مثال عن إنشاء شركة [18] – إثباتها – عقد رسمي – البطلان المادتان 418 من القانون المدني الجزائري [4] والمادة 545 من القانون التجاري [1] .

"من المستقر عليه قانونا " أن إنشاء واثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي وإلا كان باطلا".

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع قرروا بأن الشركة المدعي إنشاؤها لم تثبت قيامها بعقد رسمي واستبعدوا الوثائق الموجودة بين الطرفين لأن القانون صريح بشروطه الشكلية في تأسيس عقد الشركة تحت طائلة البطلان فإنهم أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا.

متى كان كذلك استوجب الرفض.

1-1-2 - الشروط الشكلية :

بصفة عامة ، العقد التأسيسي لشركة تجارية يجب أن يكون رسميا وإلا كانت باطلة المادة 54 من القانون التجاري الجزائري، ويحدد القانون شكل هذا العقد ومضمونه كما يحدد القانون الأساسي شكل الشركة ومركزها وموضوعها ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وعنوانها واسمها، مبلغ رأسمالها المادة 546 من القانون التجاري الجزائري ويكون موطن الشركة أين يوجد مقرها المادة 547 من القانون التجاري الجزائري [7].

يجب أن تنشر هذه المعلومات في جريدة الإعلانات القانونية BOAL [*4] وفي جريدة يومية وطنية جريدة يومية تنشر هذا النوع من الإعلانات وإلا تعتبر الشركة منحلة المادة 548 من القانون التجاري لجزائري[1] الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكتسب الشخصية القانونية أو المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري وسجل الشركات المادة 549 من القانون التجاري الجزائري [1]. المؤسسون متضامنين بصفة دائمة على الأملاك والعقود المبرمة والموقعة لحساب الشركة، أيضا ما اتفق عليه قبل التوقيع على العقود الفترة الممتدة بين تاريخ التوقيع وتاريخ العقد [1] .

القيد : الوثائق الواجب تقديمها للمركز الوطني للسجل التجاريCNCR :

استمارة من المركز الوطني للسجل التجاري ممضية ومصادقة عليها في البلدية.

عقد الملكية أو عقد الكراء باسم الشركة.

نسختان من القوانين الأساسية.

الإشهار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، وجريدة يومية وطنية.

محضر معاينة للمحل من طرف محضر قضائي.

نسخة أصلية من شهادة الميلاد من مكان الولادة للمسيرين أو الإداريين.

صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للمسيرين أو الإداريين.

طابع ضريبي 4000دج.

شهادة عدم التسجيل عدم التسمية.

حقوق الترقيم.

الإشهار : بعد التوقيع على القوانين الأساسية يتم مايلي:

تسليم نسختين من القوانين الأساسية إلى كتابة الضبط للمحكمة الذي يكون المقر الاجتماعي للشركة في اختصاص إقليمها.

قيد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالمركز الوطني للسجل التجاري وسجل الشركات.

الإشهار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية من طرف كاتب الضبط التابع للمحكمة المختصة إقليميا.

أمثلة عن كيفية الإشهار:

الإشهار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية:

مكـــتـــب التوثيـــق للأستاذ .....

8 شارع .....، الجزائر.

تأسيس شركة مسؤولية محددة

- بموجب عقد محرر ومسجل بمكتب التوثيق المذكور أعلاه بتاريخ ..... ، تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تشمل مايلي:

التسمية: شركة .....

رأسمالها: 100.000دج.

المسير: ..... لفترة غير محدودة.

موضوعها: تحويل الحديد والتلحيم.

مقرها: .....، فيلا رقم .....، برج الكيفان، الجزائر.

يتم إيداع نسختين من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري ملحقة ولاية الجزائر.

تنشر في جريدة رسمية للإعلانات القانونية(BOAL).

للإعلان/الموثق

مكـــتـــب التوثيـــق للأستاذ .....

8 شارع .....، الجزائر.

تأسيس شركة مسؤولية محددة

- بموجب عقد محرر ومسجل بمكتب التوثيق المذكور أعلاه بتاريخ ..... ، تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تشمل مايلي:

التسمية: .....

رأسمالها: 100.000دج.

المسير: .....

موضوعها: تحول الحديد والتلحيم.

مقرها: .....، فيلا رقم ...، برج الكيفان، الجزائر.

يتم إيداع نسختين من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري ملحقة ولاية الجزائر.

للإعلان/الموثق

تعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مكـــتـــب الأستاذة ..... موثقة بـــ.....

شركة ذات مسؤولية محدودة المسماة " ....." رأسمالها الاجتماعي 311.000دج.
المقر الاجتماعي: .....، الجهة الجنوبية، قصر البوخاري، ولاية المدية.

تعديل القانون الأساسي

- بموجب عقد تعديلي حرر بمكتبنا بتاريخ ..... مسجل، قرر مسير الشركة إجراء التعديلات التالية على الشركة المذكور أعلاه كمايلي:

1- تغيير تسمية الشركة من شركة ذات المسؤولية المحدودة " ....." إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ..... .

2- موضوع الشركة :

أ- النشاط الرئيسي: بيع مواد البناء.

ب- النشاط الثانـــوي الأول: النقل العمومي للبضائع

ت- النشاط الثانوي الثاني: الإنتاج الصناعي للمنتجـــات المصنعة من الخـــرسانة أو من الحصص التي تدعى المجمعة.

وتبقى باقي عناصر العقد بدون تغيير.
ستودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري المحلي لولاية لمدية.

للإعلان/الموثق

المصدر: نشر هذا الإعلان في جريدة يومية (الشروق) بتاريخ مارس 2004 رقم 1023 الصفحة [19] .

تحويل المقر الاجتماعي للشركة

مكـــتـــب التوثيق بالبلدية للاستاذة .....

17 نهج ..... – البليدة–

شركة ذات مسؤولية محدودة " ....." مقرها ، ..... ،

البليدة ، 10.000.000.00دج

تحويل المقر الاجتماعي للشركة

تبعا لعقد محرر بالمكتب في ..... ومسجل، تقرر تحويل المقر الاجتماعي للشركة إلى العنوان التالي : ..... – البليدة.

للإعلان/الموثق/.....

المصدر : نشر هذا الإعلان في جريدة يومية (المستقبل) الصفحة رقم 10 مارس 2004 العدد 244 [20]

1-2- إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة: ونتطرق هنا للشركاء ولكيفية تسيرها.

1-2-1- الشركاء

حقوق الشركاء تتمثل في الحقوق القانونية والمالية والأملاك الأخرى كالذمة المالية حيث أن الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص نقدية أو عينية.

الحقوق القانونية : تشمل الحقوق القانونية ، الحق في الإعلام والحق في الانتخاب.

الحق في الاعلام : للشركاء الحق في الإعلام بصفة منتظمة دائمة أو بمناسبة وهذا بكل الوسائل الموجودة وبجدية كمايلي:

الإعلام بصفة دائمة يتمثل في: لكل شريك الحق في الاطلاع على الوثائق الخاصة بالمقر الاجتماعي، والكشوفات المالية للثلاث سنوات الأخيرة، محاضر الجمعيات العامة العادية والغير عادية إن انعقدت، تقارير التسيير والحسابات السنوية.

الإعلام بمناسبة: يتمثل في أنه على المسير أن يرسل للشركاء الكشوفات الحسابات ونصوص الإجراءات المقترحة وتقرير التسيير 15 خمسة عشرة يوما قبل انعقاد الجمعية طبقا للأحكام القانونية، المادة 585 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون التجاري الجزائري[1].

الحق في الانتخاب : يعد حق التصويت من أهم الحقوق، حيث عدد أصوات الشركاء يعادل عدد حصصهم، يتم استدعاء الشركاء واستشارتهم عن طريق رسالة خاصة. تخضع قواعد الأغلبية للقوة الاقتصادية السائدة في الشركة والمقسمة بين الشركاء. حيث كل حصة إجتماعية تعادل صوت واحد. فيما يخص الجمعيات العامة تغيير القانون الأساسي مثلا الأغلبية المطلوبة تعادل ثلاثة أرباع 4/3 من رأسمال الشركة، لهذا الشريك الذي يملك الأغلبية يملك 75% من الحصص وبالتالي يكنه المصادقة وحده على القرارات الخاصة بالجمعية العامة غير العادية ولا يملك ذوي الأقلية إلا استعمال عبارة إساءة استعمال سلطة الأغلبية l'abus de Majorité، بالمقابل يمكن لمجموعة من الشركاء تملك 26% من الحصص أن يوقعوا أي قرار يتعلق بصلاحيات الجمعية العامة الغير عادية ويمكن للشركاء الأخرين في هذه الحالة أن يطعنوا باستعمال عبارة " إساءة استعمال الأقلية l'abus de minorité [1].

الحقوق النقدية: المادة 416 من القانون المدني الجزائري [4] يميز بين الشركة والجمعية، أي أن تأسيس الشركة أي أن الشركة تشمل كشرط لوجودها إقتسام الأرباح بين الشركاء، في حين تستبعد الجمعية ذلك أساس. الأرباح التي تحققها الشركة تخصص لتوزيعها ما بين الشركاء القانون يجعل من إقتسام الأرباح عنصر أساسيا لعقد الشركة. لذلك يجب أن يساهم كل الشريك في أرباح الشركة ويتحمل خسائرها.

الخسارة، أي إذا فقدت موجودات الشركة بكاملها ولو لم تكون هناك ديون باقية، ومشكل مشاركة الشركاء في خسائر يطرح أثناء تصفيتها. يتفق الشركاء على كيفية توزيع الأرباح والخسائر في القانون الأساسي للشركة، ويمكن أن يشترط بأن البند المتعلق بتوزيع متساوي للأرباح، يطبق فلا على النتائج السنوية وليس على موجودات الشركة عند التصفية L'actif de liquidation بالرغم من عدم تساوي الحصص.

المادة 425 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري " إذا اقتصر العقد على التعيين نصيب الشركاء في الأرباح، اعتبر نصيبهم في الخسارة مماثلا لنصابهم في الأرباح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعين النصيب في الخسارة [4] .

للشركاء الحق في الأرباح والحق في الاحتياطي المالي سواءا كان شرعي أو في القانون الأساسي أو اختياري والحق في باقي التصفية.

الحق في الأرباح:

العائدات هي :الأرباح التي تصرح بها الشركة خلال الجمعية العامة السنوية ولا يمكن أن تصرح بها إلا إذا كانت موجودة أي لا مجال لتوزيع الأرباح غير المحققة خلاف ذلك يعرض أصحابها لجنحة توزيع أرباح صورية délit de distribution de dividend des fictifs.

الحصص من الفوائد التي تحققها الشركة تمنح لكل شريك بقرار من الجمعية العامة العادية المادة 723 إلى 726 من القانون التجاري الجزائري [1] . يؤخذ القرار بالأغلبية حيث يمكن للجمعية العامة أن تقرر بوضع الأرباح كاحتياط بغرض مواصلة تمويل الشركة [1] .

تتقادم دعوى رد المدفوع بدون حق في أجل 03 ثلاثة سنوات اعتبارا من يوم الشروع في توزيع الأرباح المادة 588 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري [1] .

في حالة السكوت الأنظمة على تبيين في كيفية توزيع الأرباح والخسائر فإن المادة 426 من القانون التجاري تنص على أنه " عندما لا يبين نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر فإن نصيب كل واحد يكون معادلا لما قدمه من الأموال للشركة" [1] .

ويري أغلبية الفقهاء أنه يجب أن لا تعدل الحصص الزمنية نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر كما نص عليه أثناء تكوين الشركة.

الحصص بالتمتع، بأن المقدم لحصة من النقود على السبيل التمتع يكون معرضا للخسائر طبقا لمبدأ المذكور في القانون المدني لأنه يكون عرضة للحرمان من التمتع بالمال النقدي الموضوع تحت تصرف الشركة دون أن يحصل على أية امتيازات.

الحق في الاحتياط: الاحتياطي هو الإقتطاعات المالية التي تؤخذ من الأرباح المحققة بهدف بعض العواقب المرتقبة أو التي من ممكن أن يؤول إليها مصير الشركة، يدرج الاحتياطي ضمن خصوم الحساب الختامي ولا يضم إلى رأسمال الشركة. تقسم الاحتياطات إلى احتياطات شرعية وفي القانون الأساسي والاختيارية.

الاحتياط الشرعي:_ أن المشرع يجبر الشركاء على التخلي عن جزءا من الأرباح كإحتياط حتى يبلغ نسبة معينة من راس المال. أما الاحتياط في القانون الأساسي، يمكن للمساهمين أن يخصصوا نسبة معينة من الأرباح تدون في القانون الأساسي التي يمكن توزيعها كإحتياط.

الاحتياط الاختياري : الشركاء لهم حرية في تمويل الاحتياط العادي أو الحر وهذا خارج الاحتياطيتين السابقين الذكر الشرعي وفي القانون الأساسي.

بصفة عامة تعتبر هذه الاحتياطات ملك للشركاء، وبالتالي بإمكانهم اتخاذ القرار لتقسيمها عند حل الشركة أو خلال سيرها كالاحتياطي الاختياري، أما الشرعي وفي القانون الأساسي فإنه يعد احتياطي أساسي يشبه في ذلك رأسمال الشركة بحيث لا يمكن لشركاء التلاعب بهذا المبلغ.

الحق في باقي التصفية: يظهر هذا الحق في مرحلة خاصة من حياة الشركة أي عند تصفيتها، بعد أن يتم تسديد كل الديون، يقوم المصفي بتقسيم ما تبقى من أملاك الشركة كل حسب قيمة الحصص من رأس المال التي يملكها.

الحقوق في الذمة المالية (الحصص الاجتماعية): حسب المادة 570 من القانون التجاري الجزائري " للحصص قابلية للانتقال عن الإرث كما أنه يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول. يمكن إحالة حصص الشركاء بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع" [1] .

تفسر الحقوق العينية والشخصية كما يلي:

حقوق الشخصية هي: الرابطة القانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم أحدهما المدين قبل الأخر الدائن بأداء مالي معين.

الحقوق العينية هي: الحقوق التي تمارس مباشرة على شيء مادي وملموس والذي للمالك عليه حقوق مطلقة خلافا للدين الذي يباشر ضد شخص معين والذي يلزم شخصا أو عدة أشخاص ونميز الحقوق العينية أصلية كحق الملكية وفروعه من انتفاع والاستغلال والسكن والحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية كاستيفاء الدين الرهن وحق التخصيص ورهن المنقول والوديعة وحقوق الامتياز.

بصفة عامة الحقوق في الذمة المالية هي: الحصص الاجتماعية وكيفية انتقالها للغير وإلى الشركاء والأزواج والأصول أو الفروع والوراثة.

الحصص الاجتماعية اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول المادة 569 من القانون التجاري الجزائري [1] ، ولا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي المادة 572 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري [1] .

بعد أن تتم إجراءات التنازل، تبليغ الشركة وكل شريك فيها، ويعتبر قبول الأجال إذا لم تعلم الشركة بقرارها في اجل ثلاثة اشهر اعتبار من أخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة المادة 571 الفقرة الثانية من الأمر رقم 96 –27 المؤرخ في 1996/12/09 من القانون التجاري[21] في حالة رفض التنازل عن الحصص، الشركاء مجبرين على شراء الحصص بطريقة أو أخرى، عن طريق المسير مثلا في مدة 03 أشهر من رفض الاعتماد، تعتبر هذه الحالة مكتسبة بانتهاء المدة، الشريك يستطيع تحقيق التنازل المرغوب فيه المادة 571 الفقرة 1، 3، 4 و6 من القانون التجاري الجزائري [1] .

انتقال الحصص إلى الغير، الشركاء، الأزواج، الأصول والفروع أو الورثة كمايلي.

كيفية انتقال الحصص الاجتماعية إلى الغير : حتى ولو كان التنازل ممكنا للغير فلابد أن تسمح به الشركة، أهمية هذه الأخيرة لكونها مختلطة شركة أموال وأشخاص حيث يكون تقدير الشخص فيها هام جدا، أيضا الشركاء عليهم أن يحترموا بعض القواعد المتعلقة بانتقال الحصص الاجتماعية.

لا يجوز قبول إحالة الحصص إلى الغير إلا باتفاق أغلبية الشركاء الذين يمثلون على الأقل $^3/_4$ رأسمال الشركة على الأقل المادة 571 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري وعلى سبيل المقارنة في القانون الفرنسي الأغلبية المطلوبة مضاعفة أي الأغلبية في عدد الشركاء والأغلبية في الحصص $^3/_4$ رأسمال الشركة على الأقل وأغلبية مؤهلة.

كيفية انتقال الحصص الاجتماعية إلى الشركاء : انتقال الحصص بين الشركاء حر في غياب قانون يمنع ذلك، مع هذا يجب إخضاع هذه العملية للإتفاق، يمكن إدراج مواد في القانون الأساسي تحدد الأغلبية الاتفاق على التنازل بثلاثة أرباع $^3/_4$ رأسمال الشركة أو التفاهم على أغلبية أقل نوعا ما المادة 571 من القانون التجاري الجزائري [1] .

كيفية انتقال الحصص إلى الأزواج والأصول والفروع أو الوراثة : يمكن للحصص أن تنتقل بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع حسب المادة 570 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري: « للحصص قابلية انتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول أو الفروع» [1] .

القوانين الأساسية تستطيع أن تقرر أن الحصص أن لا تنتقل بكل حرية إلا باحترام الشروط التي وضعت فيها.

في حالة رفض الموافقة تطبق أحكام المادة 571 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون التجاري الجزائري [1] أي إلزام الشركاء بشراء أو إيجاد مشتري للحصص عن طريق المسير في الآجال المحددة، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من رفض الاعتماد تعتبر هذه الحالات مكتسبة بإنتهاء المدة، الشريك يستطيع تحقيق التنازل المرغوب فيه بعد موافقة الزوجة أو الزوج أو الأصـــول أو الفروع.

نظرا لكون الشركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة للحفاظ على هذا النمط فمن الطبيعي أن توجد مواد في القانون تحدد إمكانية التنازل ولا تسمح أن يشـــارك أشخـــاص غير أكـــفاء أو ذوي تصرفات غير لائقة في حياة الشركة.

مثال عن كيفية إشهار عند انتقال الحصص الاجتماعية إلى أشخاص أخرى.

مكتـــب الأستـــاذ .....الموثـــق بـــ.....

الرمـــــز رقـــــم : .....

شركـــة ذ.م.م – المقر – المنطقـــة .....

هـــــبـــــة حـــصص إجتماعيـــة

بموجب عقد تلقيناه بتاريخ ..... ومسجل في أوانه وهب السيد ..... جميع حصصه الاجتماعية للسيد: لعماري كريم المستفيد من 60 حصة إجماعية بقيمة 1000دج للحصة الواحـــــدة والمقـــــــومة بـــ 60.000.00دج.

وعليه بتسجيل المواد 06 و07 من القانون الأساسي سيتم الإبداع القانون لدى فرع المركز الوطني للسجل التجاري لولاية البويرة.

الموثق /للإعلان

نشر في جريدة الشروق ليوم 16 مارس 2004 العدد 1025 الصفحة 20 [22]

رهن الحصص الاجتماعية :

الرهن الحيازي: Nantissement هو أن يقوم شخص المدين، بتسليم شخص أخر الدائن شيئا منقـــولا أو عقارا يترتب عليه الدائن حق يخول له حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين ويجب التمييز بين رهن المنقول Nantissement mobilier ou gage والرهن العقاري المواد 948 و981 من القانون المدني الجزائري) [4] .

رهن المنقول: هو عقد يسلم بمقتضاه المدين للدائن شيئا منقولا ضمانا للوفاء بديونه حيث يحتفظ الدائن بالشيء المرهون إلي حين سداد دينه ومن حقه إذا لم يستوفي دينه أن يتقاضاه قبل الدائنين الآخرين بعد بيع الشيء محل الرهن المادة 969 إلي 181 من القانون المدني الجزائري [4] .

الرهن العقاري: هو حق عيني تابع لدين يسمح لصاحبه الدائن من الجهة أن يتقدم على الدائنين الأخريين في استيفاء حقه من ثمن بيع العقارات ومن جهة أخرى أن يحجر المال المرهـــون في يد أي كان، في حـــالة ما إذا كـــان المـــدين قد سلمـــه للـــغير حـــق التتبـــع Droit de suite فـــي استيفاء حقـــه من الثـــمن قبل الدائـــنين العـــاديين لا يترتب الـــرهن العقاري Nantissement immobilier ou antichrèse Hypothèque

إلا على العقارات ما لم يتفق عليه خلاف ذلك المادة 948 إلى 981 من القانون المدني الجزائري [4] .

رهن حصص الشركاء غير مرغوب في بالنسبة للدائنين وهذا راجع إلى صعوبة هذه الإجراءات، وقيمة هذه الحصص في وقت القيام بالرهن الذي يرافقه التجريد من حقه الحقيقي المادة 948 من القانون المدني الجزائري [4] . ويمكن القول أن الرهن الحيازي هو الأفضل لأن صاحب الحق له أن يحتفظ بالشيء المرهون إلى أن يتم دفع كل ديونه [4] .

وأيضا إمكانية إنخفاض قيمة الحصص إذا ما تعرضت الشركة لصعوبات مالية تدفعها باللجوء إلى الديون، يمكن لصاحب الدين أن يستفيد من الشركة إذا سمح لها بالانتعاش والازدهار، ويمكن أن يكون العكس إذا خسرت الشركة، لهذا فإن الخطر على الدائن كبير لأن هذا العقد يعتمد على أحداث لم تحصل بعد ولا نتحكم فيها حيث يمكن للحصص أن تفقد قيمتها.

1-2-2- تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

ونتطرق هنا لتعيين المسير ثم انهاء مهامه وبينهما صلاحياته واخيرا اجرته.

تعيين مسير الشركة : حسب المادة 576 من القانون التجاري الجزائري [1] ، يشترط أن يكون المسير شخص طبيعي. يعين إما في القانون الأساسي أثناء تأسيس الشركة أو في عقد منفصل بأغلبية الشركاء الذين يشكلون أكثر من نصف رأسمال الشركة المادة 582 من القانون التجاري الجزائري [1] . لا تمس المسير أي ضوابط خاصة بالسن أو تراكم العهدات، يمكن تمديد عهدته عن طريق عقد عمل أو اختياره من بين الشركاء أو خارجهم، الشريك المسير الذي يملك أكبر من 50 % من عدد الأصوات يبقى بقوة القانون مسير للشركة ذات المسؤولية المحدودة دون إهمال الأقلية التي يمكن لها فصل المسير من مهامة قضائيا إذا ما اخترق القوانين الأساسية للشركة أو القانون وهذا ما يدعي " بتجاوز الأقلية" [1] .

يمكن التمييز في الشركات بين المسيرين والمدربين والعمال الأجراء. في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن يكون تسيير الشركة من طرف مسيرين أما شركات المساهمة سوءا خاصة أو عمومية اقتصادية فتكون إدارة الشركة من طرف المدير العام أو الرئيس المدير العام أو المديرين.

أما فيما يخص النظام الاجتماعي للمسير أو المديرين فهو كمايلي:

بالنسبة لشركة المساهمة والمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والمؤسسة العمومية الاقتصادية بالأسهم يتلقى كل المسيرين أجر مقابل عملهم –أجراء–. أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، الشركاء يعدون كعمال أحرار أما الغير شركاء فيقلون أجر إزاء عملهم –أجراء–.

القوانين الأساسية للشركات ذات المسؤولية المحدودة في بعض الأحيان تشكل مجلس إدارة ومجلس مراقبة [23] .

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية لمسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي تشبه المسؤولية الجنائية للإداريين والمدراء، والمدراء العامون في شركة المساهمة أما المسؤولية المدنية فإن المسيرين مسؤولون بصفة شخصية وتضامنية حسب الحالات إزاء الشركة والغير لما ارتكبوا من أخطاء أثناء التسيير كما هو الحال في شركة التضامن [24] .

انهاء مهام المسير : توجد ثلاثة حالات يتم فيها توقيف المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي:

انقضاء المدة.

ظهور حدث خاص.

العزل المبرر والغير المبرر.

انقضاء المدة : يتم تحديد العهدة أثناء تأسيس الشركة سواءا كان في القـانون الأساسـي أو في عقد منفصل، بمجرد انقضاء عهدة المسير تتوقف مهامه دون أن يتم إشعاره برسالة عن طريق البريد أو العدالة.

ظهور حدث خاص: يتعلق الأمر بكل طارئ خارجي قد يمنع المسير من أداء مهامه كالوفاة أو ظهور عجز أو الإعلان عن الإفلاس الشخصي.

العزل المبرر والغير مبرر للمسير : حسب القانون التجاري الجزائري لا سيما المادة 579 منه، يمكن عزل المسير بقرار من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف راس المال، هذه الإجراءات من النظام العام بحيث لا يمكن لا زيادة وتنقيص في الأغلبية المطلوبة.

لا يمكن إنهاء مهام المسير بدون سبب وجيه، بلجوء الشركاء إلى ذلك بصفة فورية وباستعمال سلطتهم المطلقة Ad Nutum، كل توقيف غير مؤسس يستوجب إصلاح الضرر الذي لحق بالمسير.

إذا أمتاز المسير الشريك بالأغلبية فهو محصن من إنهاء مهامه بفعل مكانته وليس بصفته صاحب حق، أما إذا تم طلب ذلك من أحد الشركاء فيصبح المسير موقف بحكم من القاضي فنستطيع القول أن قرار إنهاء مهامه بصفة مطلقة من طرف العادلة. مع العلم أن طلب التوقيف من مهام مسير للشركة يجب أن يكون مؤسس لسبب شرعي أو حقيقي.

بعض الأمثلة على إنهاء مهام المسير للشركة ذات المسؤولية محدودة :

مثال 1: العزل المبرر: تذكر بعض القرارات في الاجتهاد القضائي كحرف المسير لما ورد في القانون الأساسي للشركة أو القرارات الداخلية "رفض عقد الجمعية العامة السنوية".

" التسيير بطريقة غير سليمة للشركة" بحيث يؤدي بها إلى الإفلاس مرفوقة بمحاولات إصلاح فاشلة للحالة المالية [25] .

مثال 2: العزل الغير مبرر: مثال ذلك " رغبة الشركاء في استبدال المسير دون السبب" سوى أنهم جددوا الأغلبية، تم توفيق المسير بمجرد أنه " تصرف بنية السير الحسن للشركة دون تقدير موضوعي" من المفروض أن هذا السلوك الذي قام به المسير يمكن حله بالطرق الودية [26]

صلاحيات مسير الشركة: بالنسبة للغير المسير له صلاحيات واسعة للتصرف في أي موقف أو ظرف باسم الشركة، تعلن الشركة التزامها حتى بالأعمال المنجزة خارج موضوعها أو التي لا يمكن تجاهلها بالنظر إلى الظروف مع العلم أن إشهار القانون الأساسي وحده لا يكفي لتحقيق هذا الشرط المادة 577 من القانون التجاري الجزائري. الغير لا يتحملون نتائج تصرفات المسير التابعة من رغباته.

المسير له صلاحيات واسعة أثناء القيام بمهامه فهو الذي يوظف يفصل يحرر المحاضر، يوقع العقود. الحد الوحيد الذي يضعه له القانون هو احترام صلاحيات الجمعيات كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة التي تملك سلطة تعديل القانون الأساسي، رفع أو خفض راس المال، تغيير المقر أو الموضوع الاجتماعي وتغيير التسمية....الخ المادة 554 من القانون التجاري الجزائري [1] .

في حالة تحديد سلطات المسير في القانون الأساسي فلا يجب للفقرات المحددة أن تتعارض مع الغير إلا إذا ثبت أنهم على علم سابق بها، يعد تجاوز المسير للعقد المؤسس سبب لتوقيفه.

كما يمكن للمسير أن يلتزم بمسؤولية المدنية إزاء الشركة بحيث يقوم الشركاء بمتابعة المتمادي طبقا لما ينص عليه مبدأ المسؤولية المدنية للمسيرين "يكون المدرون مسؤولين على مقتضى القواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم" المادة 578 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري [1] .

في حالة تعدد المسيرين فإن كل واحد منهم يمكن له أن يمثل الشركة حيث أن كل المسيرين يمتلكون نفس السلطات ولهم الحق في التوقيع، الخلاف بين المسيرين على إمضاء عقد ليس له أي أثر على الغير.

الغير ليس لهم الحق في الاطلاع على القانون الأساسي للشركة أو الوثائق الخاصة بها للاستعلام على سلطات كل جهاز بها، حيث أن حسن النية موجود إلا إذا علم الغير أن مضمون العقد المبرم يتنافى مع المصلحة الاجتماعية للشركة المادة 577 الفقرة 2،1، 4،3 والمادة 578 و 579 من القانون التجاري الجزائري [1] .

أجر مسير الشركة : يعد تحديد الأجر من صلاحيات مجلس الشركاء، ويمكن يطرح الأشكال عندما يكون الشريك المسير صاحب الأغلبية، في هذه الحالة يمكنه أن يحدد أجرته حسب رغبته، إلا أنه يمكن للشركاء الآخرين أن يتهموه بسوء استعمال سلطاته مما يسمح بعزلة إذا كان يمس بالمصالح الاجتماعية للشركة أو مصالح أصحاب الأقلية، حسب محكمة

الاستئناف يوجد سواء إستعمال الأغلبية عندما يتصرف المسير صاحب الأغلبية عكس المصالح العامة للشركة بهدف منح الامتياز للأعضاء ذوي الأغلبية على حساب ذوي الأقلية [27] .

الفصل 2

التسيير المالي -المحاسبة والجباية - للشركة ذات المسؤولية المحدودة

نستعرض في هذا الفصل أيضا كل من المصادر الأساسية والتي هي الأخرى ذات الصلى المباشرة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة –ش.ذ.م.م SARL – ونجد فيها :

تنظيم الشركة.

المحاسبة في الشركة ونتطرق فيها إلى المحاسبة أثناء تكوين الشركة وأثناء تسيرها وتصفيتها.

الجباية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2-1- المحاسبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر

تنظيم الشركة : تنظيم الشركة بصفة عامة معقد وملفت للانتباه، حيث أن كل مصلحة سواء عامة أو تجارية أو تقنية مرتبطة مع بعضها، الإخلال بإحداها يعني الإخلال بالسير الحسن للشركة ولا يستغني أي طرف على الطرف الآخر.

واليكم نظرة شاملة في المخطط المبين أدناه على تنظيم الشركات التجارية بصفة عامة ويمكن أن نجد عدة شركات تفتقد لعدة مصالح نظرا لبساطتها أو نقص عدد شركائـــها أو نظرا لموضوعها الاجتماعي أو شكلها القانوني.

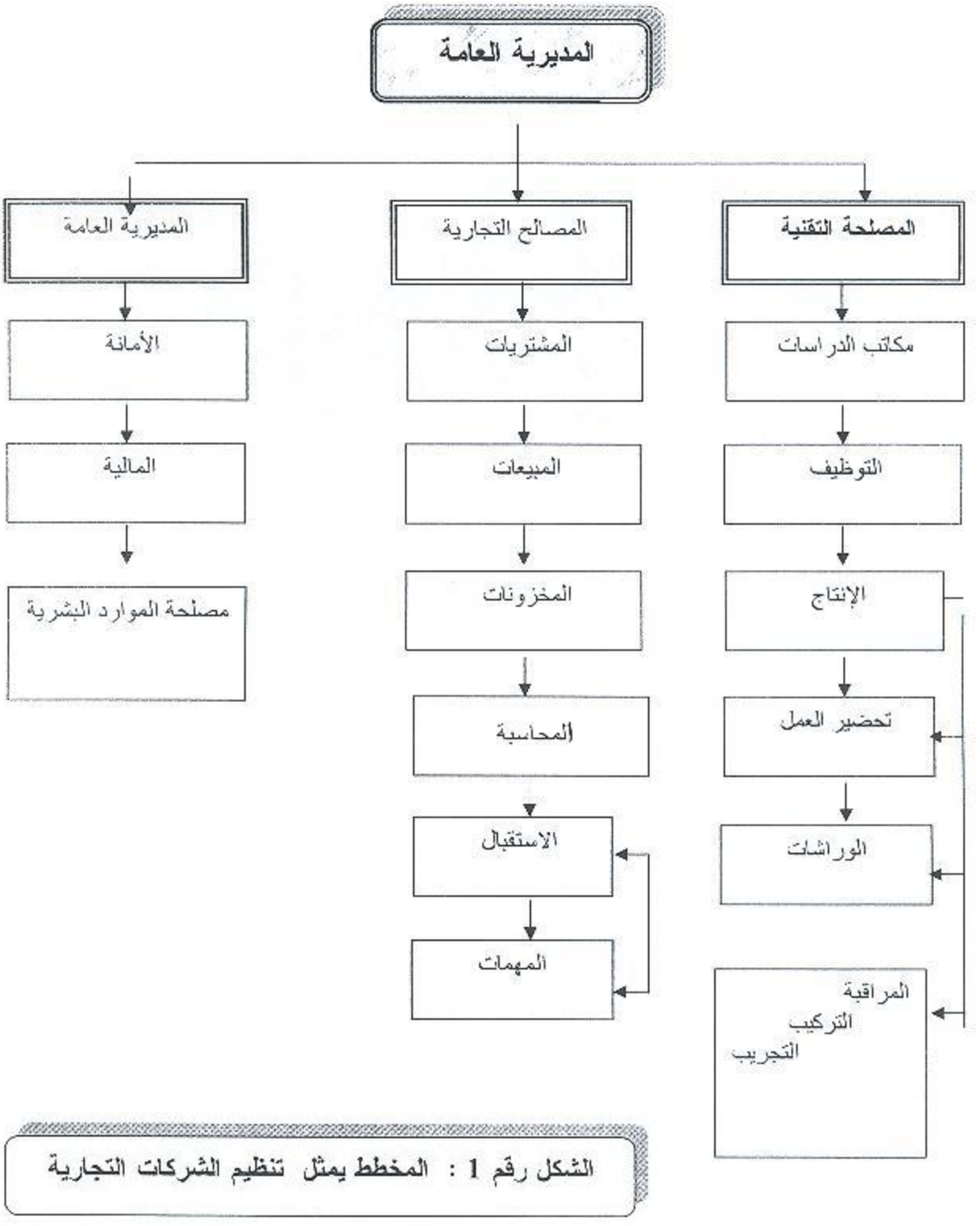

الشكل رقم 1 : المخطط يمثل تنظيم الشركات التجارية

من المصالح الهامة التي تجعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشتغل بصفة نظامية وطبقا للقانون والنزاهة بينها وبين المتعاملين والمستخدمين وبينها وبين النظام الجبائي للدولة، هي المصالح المالية والحسابات في الشركة إضافة إلى مصالح الإدارية والتقنية.

2-2- المحاسبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر

2-2-1- المحاسبة أثناء تكوين الشركة

مهام وأعمال المحاسبة في الشركة

تسجيل كل العمليات المنجزة في الشركة.

تسمح بتجميع كل المعلومات لتحديد الأرباح والخسائر.

تمثل جهاز للمراقبة، لأنها تسمح بمراقبة وتسير وتحرير ما عليها فيما يخص الضرائب.

تعد كمصدر للمعلومات التي تسمح بتحضير القرارات فيما يخص مستقبل الشركة.

جمع واستقبال، مراقبة وترتيب الوثائق (الفواتير والقطع الإدارية فيما يخص المحاسبة...الخ).

تسجيل المعطيات، وكل المعلومات يجب أن تتبع بوثيقة إثبات.

ترتيب الأعمال المقررة وجمعها.

تحليل واستغلال النتائج.

هيئات مصلحة المحاسبة :

المحاسبة العامة (المحاسبة الملحقة والمركزية) :

المصالح التابعة للمحاسبة الملحقة: حساب الأجور، مصالح المقتصد.

المصالح الخاصة الملحقة بالمحاسبة المركزية -التحاليل، الاستغلال، المصلحة الجبائية مكتب الإحصاء، مصلحة ميكانوغرافية-.

كيفية إجراء المحاسبة أثناء تكوين الشركة :

المادة 567 من القانون التجاري الجزائري تنص على أن " الحصص يجب أن تكون إما نقدية أو عينية ولا تمثل بعمل" [1].

مثال : شريكان يؤسسون شركة ذا ت مسؤولية محدودة برأسمال 100.000 دج.

أي

شيك بنكـــي : 60.000 دج.

مواد صناعية : 20.000دج.

- بضائع : 20.000دج.

100.000دج.

ونكتب :

4401 – شركاء مساهمات مالية (م) : 60.000دج

4402 – شركاء مساهمات عينية (م) : 40.000دج

1041– مساهمات الأفراد غير مطلوبة (د) : 100.000دج.

استلام الحصص موضوعة عند الموثق من طرف المسير

ونكتب :

242 : التجهيزات الكاملة (م) 20.000دج

30 : المخزون البضائع (م) 20.000دج

485 : البنك (م) 60.000دج

4401 : شركاء مساهمات مالية (د) 60.000دج

4402 : شركاء مساهمات عينية (د) 40.000دج

حساب أجر المسير الغير شريك في الشركة

تكتب:

630: أجور المستخدمين (م) 56.000دج

يصل الأجر 543: ضريبة على الدخل الإجمالي (د) 5.836دج

الشهري للمسير 545: اقتطاع المشاركات في الضمان الاجتماعي (د) 5.040

إلى 56.000دج 5630: أجور مستحقة (د)

أجر المسير 45.124 دج

حساب أجر المسير الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نكتب

تصل الأجور الشهرية للمسيرين إلى 60.000دج	631: أجور المستخدمين	(م)	60.000دج
	543: ضريبة على الدخل الإجمالي	(د)	6.400دج
	545: اقتطاع المشاركات في الضمان الاجتماعي	(د)	5.400دج
	558: ديون نحو الشركاء الحليفة	(د)	
	أجر المسير		48.200دج

مصاريف التكوين :

مصاريف التكوين تدخل ضمن مصاريف تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تصل إلى 7.000دج.

الرسم على القيمة المضافة = 17 % منها 1.190 دج تدفع عن طريق شيك بنكي.

نكتب :

6255: مصاريف العقود ومشتركات	(م)	7.000دج
4573: رسم على ق،م القابلة للطرح	(م)	1.190دج
485 : البنك	(د)	8.190 دج
200: مصاريف المتعلقة بعقد الشركة:	(م)	7.000دج
75: تحويل تكاليف الإنتاج:	(د)	7.000دج

ميزانية الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

حسب المادة 584 من القانون التجاري الجزائري " إن التقرير الصادر عن عملية السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، تعرض على جمعية الشركاء لمصادقة عليها في اجل 6 أشهر إعتبارا من قفل السنة المالية. ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذا نص القرارات المقترحة، وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات إلى الشركاء حسب الشروط في الآجال المحددة أدناه [1].

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

الميزانية هي وثيقة حسابية التي تترجم حالة الشركة في تاريخ محدد. وتنقسم إلى قسمين، القسم الأيمن يدعى " الأصول" والقسم الأيسر يدعى " الخصوم".

أصول الميزانية : هي مجموعة الأملاك المادية والغير مادية، الاستثمارات، المخزونات والديون.

خصوم الميزانية : تتمثل في ديون شركة، أصل أملاك الشركة، الأموال الصافية.

أصول الشركة = أموال الخاصة + الخصوم

أموال الخاصة = أصول الشركة + الخصوم

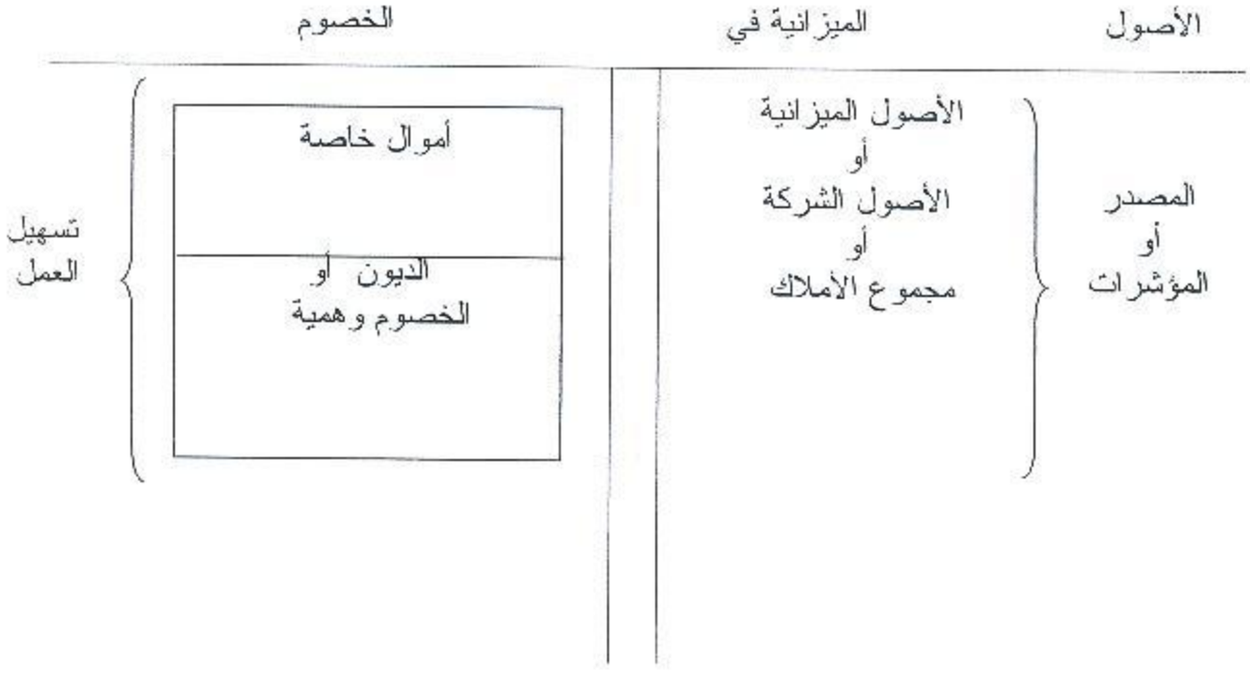

نتيجة الميزانية : في نهاية السنة المالية، تستطيع الشركة أن تترجم من خلال النتيجة: الربح أو الخسارة (السلفيات) .

تعيين السلفيات:

أصول الميزانية = رأسمال الخاص + الديون + الأرباح

أصول الشركة + سلفيات + رأسمال الخاص + الديون

الأرباح = أصول الشركة – (الأموال الجماعية + الديون)

الأرباح = الأموال الجماعية + الديون – أصول الشركة

الحساب : الحساب هو عبارة عن جدول يتكون من طرفان قسمان الطرف الأيسر يسمى المدين والطرف الأيمن يسمى الدائن، يتزايد حساب الميزانية في الجانب التي تظهر به في الميزانية وتتناقص في الجانب الأخر.

ينقسم المخطط الوطني المحاسبي إلى ثلاثة 3 أصناف:

حسابات الاستثمارات الصنف 02 : تزداد في الجانب المدين وتناقص في الجانب الدائن وهي:

المصاريف الإعدادية 20

القيم المعنوية21

الأراضي22

تجهيزات الإنتاج24

الاستثمارات قيد التنفيذ28

الاستهلاك الاستثمارات29

تجهيزات إجتماعية25

حسابات المخزونات الصنف 03 :هي مجموعة الأموال التي تمتلكها أو تكتسبها الشركة تتزايد في الجانب المدين وتتناقص في الجانب الدائن، مثل البضائع30، المواد واللوازم31، منتوجات نصف مصنوعة 33 وفي الإنجاز، المنتوجات الصنعة ، المشتريات، الديون ، الاهتلاكات.

2-2-2- المحاسبة أثناء سير وتصفية الشركة :

حساب النفقات والإيرادات : حسابات النفقات تدخل ضمن الصنف 06 حسابات الأصول، وهي تتزايد في الجانب المدين وتتناقص في الجانب الدائن، وهي بضائع مستهلكة ح/60، لـــوازم مستهلكـــة ح/61) خدمات ح/62 مصاريف المستخدمين ح/63، ضـــرائب ورســـوم ح/64، مصاريف مالية ح/65، مصاريف متنوعةح/66 مخصصات الإستهلاكات والمؤونات ح/68، تكاليف خارج الاستغلال ح/69.

الدفاتر التجارية : هي عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر كافة العمليات المتعلقة بنشاطاته التجارية، وهي المرآة العاكسة لسير أعمال التاجر وإمساكها بطريقة منتظمة تجعلها تعود عليه بالفائدة وعلى خزينة الدولة عند تحصيل الضريبة المفروضة على الأرباح الجارية والصناعية لأنها تكون كفيلة بتبيان وضعيته المالية، وإذا حدث وأن اشعر إفلاسه، وكانت دفاترها منتظمة وحسن النية فإنه يستطيع أن يدرء عن نفسه خطر التعرض للعقوبة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير في الإفلاس البسيط يمكنه استفادة من الصلح الواقي من الإفلاس.

من المادة 9 و 10 من القانون التجاري الجزائري، أن كل تاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملزم بمسك دفاتر تجارية يطلق عليها اسم الدفاتر الإجبارية وترك له الحرية بمسك غيرها وفقا لما تقتضيه حسابات تجارته تسمى بدفاتر إختيارية [1].

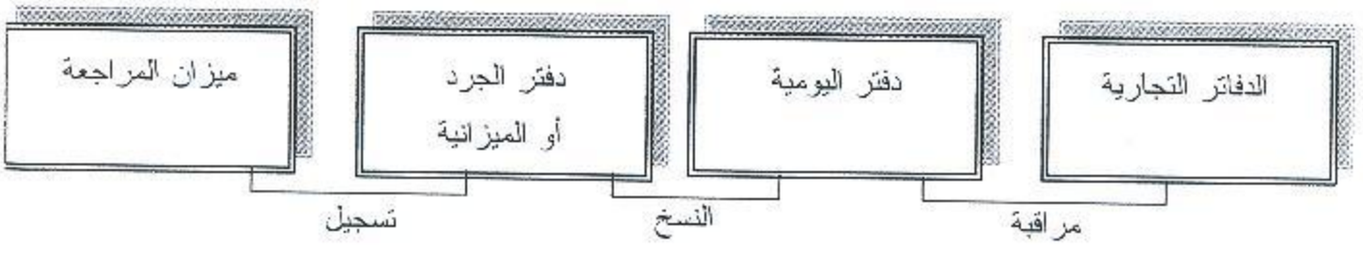

الشكل رقم2 : يبين عمليات المتعلقة بنشاط التجاري

دفتر لليومية : هو سجل يومي لنشاط التاجر يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها ساعة وقوعها شراء واستلام البضائع....الخ.

حسب المادة 09 من القانون التجاري الجزائري " الشخص المعنوي الذي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوم بعد يوم، عملية المقاول، يراجع نتائج هذه العمليات شهريا، مع الاحتفاظ بكافة الوثائق للمراجعة" [1] .

حسب المادة 11 من نفس القانون "فإن الدفتر اليومي يمسك بحسب التـــاريخ وبدون ترك بياض أو تغير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، يوقع من طرف قاضي المحكمة وترقم الصفحات" [1].

حسب المادة 12 من نفس القانون التجاري "يحفظ الدفتر اليومي لمدة 10 سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المرسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة" [1].

حسب المادة 15 من نفس القانون " لا يجوز الأمر بتقديم الدفتر اليومي إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة و حالة الإفلاس".

دفتر الجرد: تقرير إجمالي يقيد فيه عناصر أصول مشروعه التجاري وخصومه، ما للشركة من أموال ثابتة ومنقولة، و حقوق لدى الغير.

حسب المادة 10 من قانون التجاري الجزائري " كل على الشخص المعنوي الذي له صفة التاجر أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم الشركة ويقفل حساباته قصد إعداد ميزانية وحساب النتائج ، وتنسخ هذه الميزانية وحساب النتائج في نفس الدفتر" [1].

حسب المادة 11 من نفس القانون " يمسك دفتر الجرد بحسب تاريخ وبدون ترك بيـــــاض أو تغير من أي نوع كان أو نقل على هامش، ترقم صفحات ويوقع عليها من طرف قاضي المحكمة".

حسب المادة 12 من نفس القانون يحفظ الدفتر الجرد لمدة 10 سنوات [1].

الميزان التجاري : يحرر دوريا عادة في نهاية كل شهر وهو ملخص لدفتر الجرد.

الميزان التجاري هو أداة للمراقبة.

النتيجة اليومية = النتيجة في دفتر الجرد = النتيجة = الميزان التجاري

ميزان المراجعة هو وسيلة تحليل بالنسبة للمؤسسة.

الأصول + النفقات = الخصوم + الإيرادات (المنتوجات)

الدفاتر الاختيارية : التجار يمسكون دفاتر أخرى تسمى الدفاتر الاختيارية وأهمها دفتر الأستاذ ، دفتر المسودة، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الصندوق...الخ. لم ينص المشرع الجزائري على مدة الاحتفاظ بالدفاتر الاختيارية، والرأي الرجح فقها يلزم الاحتفاظ بها مدة طويلة هي المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة بها أي لمدة خمسة عشرة سنة.

النظام المركزي للمحاسبة :

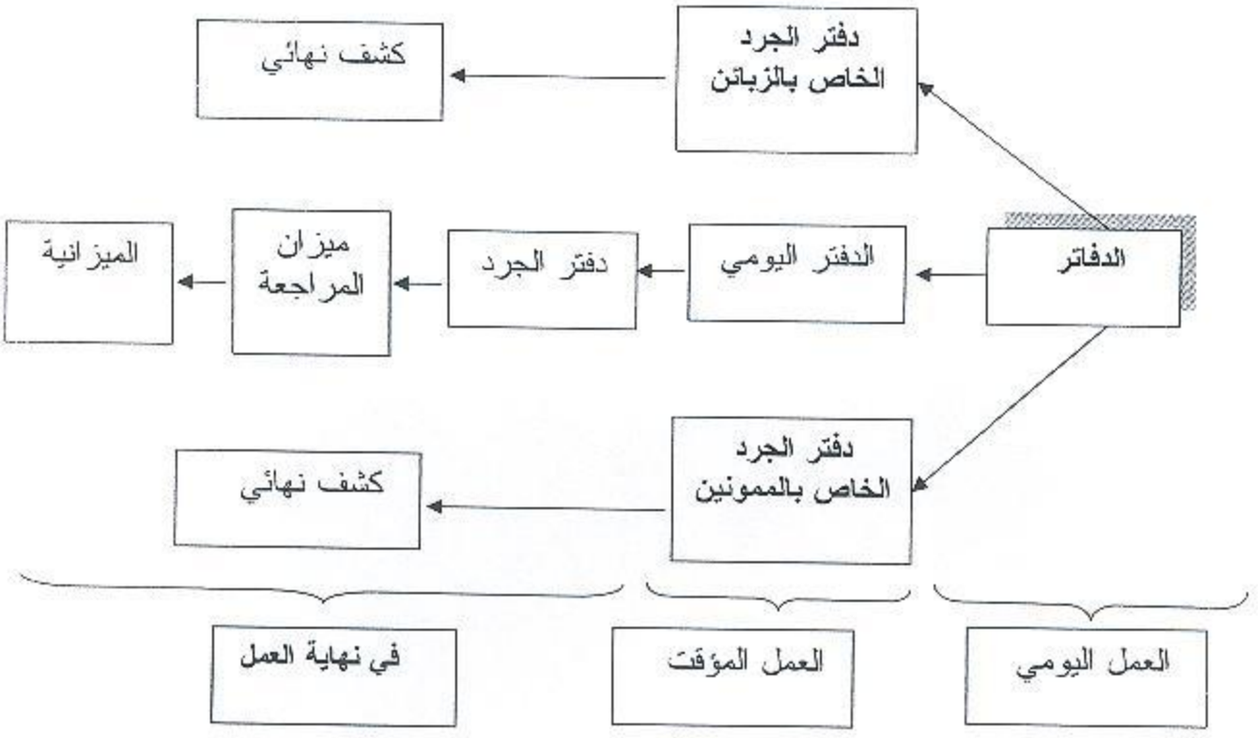

شكل رقم 3 : يبين النظام المركزي للمحاسبة

عمليات الشراء والبيع :

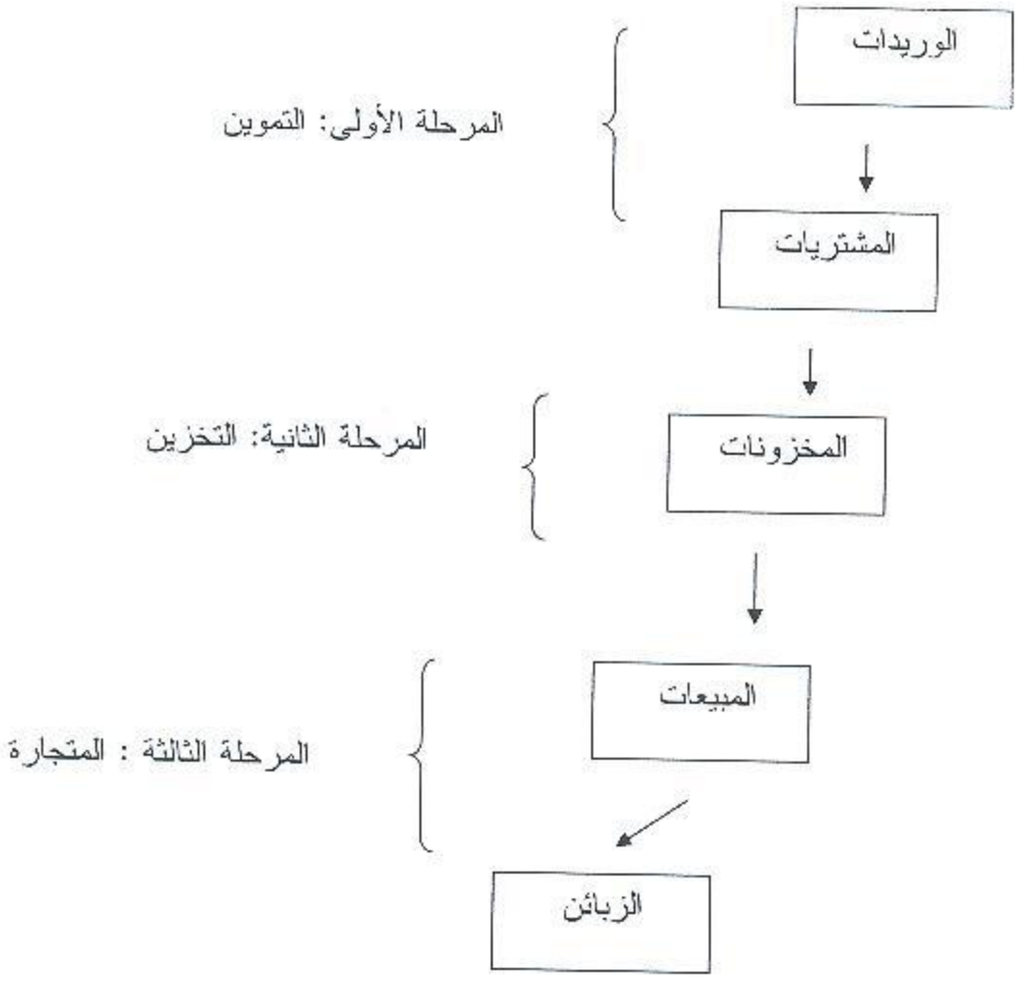

الشكل رقم 4: يبين عمليات الشراء و البيع والشراء

الهامش الإجمالي = مجموع المبيعات = تكلفة شراء المبيعات

الرسم على القيمة المضافة TVA: هي ضريبة مباشرة تقع على عملية ذات طابع صنـــاعي ، تجـــاري أو حرفي.

TVA: تشمل على طرفين :

المستهلك الذي يقع عليه الرسم.

التاجر الذي يضيف الرسم للمستهلك ليدفعها القابض الضريبي.

يعتبر الرسم دخل هام جدا لخزينة الدولة.

تحدد TVA تبعا لطبيعة العملية: نسبة التخفيف 7 % ، النسبة العادية 17% هاتين النسبتين تطبقان على مبلغ خارج الرسم.

بالنسبة للبنك : فإن النسبة تحدد بـــ 10 % ويمكنها أن تنخفض إلى 7 %.

الرسم على القيمة المضافة : مجموع القيم المضافة = الإنتاج النهائي.

نسبة الرسم على القيمة المضافة = الرسم على القيمة المضافة /الإنتاج النهائي.

الرسم على القيمة المدفوعة = الرسم على رقم الأعمال – رسم الموزعة من طرف الموردون.

مصاريف المستخدمين ح/63 :

عناصر الأجر المستخدمين هي :

الأجر القاعدي الذي يتناسب مع عدد ساعات العمل.

الساعات الإضافية.

علاوات ومكافآت.

تعويضات على الأجر.

مصاريف متنوعة –خاصة اجتماعية وجبائية–.

المصاريف الاجتماعية :

الأمن الاجتماعي ، المنح العائلية، حوادث العمل، اشتراكات التقاعد.

المصاريف الجبائية :

الدفع الشكلي V-F : تحسب بنسبة 4% من الأجر الصافي.

الاهتلاكات :

ملاحظة المحاسبة التي تقع على قيمة أصول للاستثمار والتي تحدد أهميتها مع الوقت:

العناصر التي لا تهتلك : الأراضي ، أموال التجارة.

فترة الاهتلاكات كمايلي :

البيان	المدة
الأثاث	50 ------ 100سمة
عقارات صناعية	20------ 50 سنة
معدات وأدوات	10 سنوات
تجهيزات مكتب	10 سنوات
معدات النقل	4-5 سنوات
مجموع الاهتلاك	100 / مدة الاستعمال

حساب الضريبة على أرباح الشركة :

أ – حساب نتيجة الجباية	النتيجة الصافية لنهاية لسنة المالية – إنخفاض – إعادة إدماج

الضريبة على أرباح الشركة

الضريبة على أرباح الشركة لسنة مالية = الحسابات المحتملة (المادة 356 من قانون الضريبة المباشرة)

ضريبة على أرباح الشركة تعطي مكان التسبيقات 03 حسابات لتحرير التالية:

الحساب الأول : من 15 فيفرى إلى 15 مارس

الحساب الثاني : من 15 ماي إلى 15 جوان

الحساب الثالث : من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر

مبلغ كل حساب يساوي 30 % من الضريبة المأخوذة من أرباح آخر عملية مغلقة هناك استثناء معمول في الحساب الأول أين يحول الحساب في آخر السنة المالية إلى الحساب الثاني.

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

جدول رقم 2 : حساب الضرائب على أرباح الشركات وتصفية الحسابات

مثال		الكتابات	
إذا النتائج حدد الضريبة على أرباح الشركة وأشرع في الحسابات المتعلقة بتصفية الحسابات التقديرية بالرجوع الى المثال السابق؟.	ضرائب على أرباح الشركات = 1.000.000 دج x 30%		300.000دج
	الحساب الاجمالي 3x45000 محاسبة الضرائب على أرباح الشركات		135.000دج
	889 ضرائب على أرباح الشركات – م–		300.000دج
	564 ضرائب الاستغلال واجبة الأداء –د–		300.000دج
	تصفية الحاسبية		
	564 ضرائب الاستغلال واجبة الأداء –د–		135.000دج
	464 تسبيقات على الضرائب والرسوم–م–		135.000دج

تحويل النتائج: كل شريك له الحق في الأرباح ويتحمل الخسائر.

المحاسبة أثناء تصفية الشركة : تضع نهاية لاستغلالها، يمكن أن توقف كل أعمالها التجارية أو الصناعية عناصر الأصول المحققة، تحول إلى قيم متوفرة، الديون مستوفاة والنتيجة مسجلة في الحســـاب 85 نتيجة التصفية.

فيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة النشأة، كل حساب يساوي 30 % من الضريبة المحسوبة على النتائج المقيمة بـــ 5% من رأس المال الاجتماعي المذكور.

رصيد التصفية يجب عليه أن يتم في نفس الوقت مع الإعلان السنوي.

جدول رقم 1 : تخليص الحسابات المحتملة

مثال	الكتابات	
إذا كانت أرباح السنة المالية	الحساب الأول: 15 فيفرى إلى 15 مارس	
ن-1 = 300.000دج	464 تسبيقات على ضرائب والرسوم -م-	27000دج
	485 البنك	27000دج
ون-2) = 500.000دج	30% x % 30 x 500.000	27000دج
	الحساب الثاني	
	464 تسبيقات على الضرائب والرسوم -م-	45000دج
	485 البنك -د-	45000دج
	=27000 – 45000	45000دج
تحدد وتحسب الحسابات المتوقعة		
	464 تسبيقات على الضرائب والرسوم -م-	18000دج
	485 البنك -د-	18000دج
	= 27000-45000	18000دج
	الحساب -15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر-	
	464 تسبيقات على الضرائب والرسوم -م-	45000دج
	85 البنك -د-	45000دج
	30% x % 30 x 500.000	

مهام المصفي :

يقبض كل ماله في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تحقيق الأصول

تسوية الديون

توزيع الأصول المتوفرة.

عمليات التصفية : الشركة المعينة تحضر (ترسل) ميزانيتها للتصفية.

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الاستثمارات	400.000	أموال اجتماعية	500.000
الاهتلاكات	150.000	احتياطات	50.000
البضائع	100.000	موردون	60.000
الزبائن	190.000		
البنك	70.000		
المجموع	610.000		610.000

جـــــــــــــدول رقـــــــم 3

المرحلة 1: ترصيد الاهتلاكات واحتمالات الموجودة

الحساب	مثال	
	29xx الاهتلاكات -م-	150.000
	2xx (الاستثمارات -د-	150.000
	تحديد قيمة المحاسبة الصافية	
	الاستثمارات	
	70.000	
المجموع	610.000	610.000

جـــــــــــدول رقـــــــــم 4

المرحلة 2 : تنفيذ الأصول

الحساب	مثال	
تنفيذ الأصول	485 البنك –م–	583.000دج
280.000دج	2xx الاستثمارات –د–	250.000دج
المخزونات 120.000دج	30 البضائع	100.000دج
الزبائن 183.000دج	470 زبائن	190.000
	798 تنفيذ الأصول استثنائية	43.000

الجـــــــــــدول رقـــــــــم 5

المرحلة 3 : تسوية الديون

الحساب	مثال	
59000دج	530 موردون (م)	60.000دج
	485 البنك (د)	59.000دج
الديون عن طريق شيك بـــ	798 نواتج استثنائية	1000دج

الجـــــــــــدول رقـــــــــم 6

المرحلة 4: تسوية مصاريف التصفية

الحساب	مثال	
نفقات التصفية تصل	698 تكاليف استثنائة –م–	14.500دج
إلى 14500دج	البنك (د)	
	485 تسوية مصاريف التصفية –د–	
	485 البنك (د)	14.500دج
	798 نواتج استثنائية	100.000دج

الجـــــــــــدول رقـــــــم 7

المرحلة 5 : تحديد الارباح والخسائر في عمليات التصفية

الحساب	مثال	
	798 نواتج استثنائية –م–	44.000دج
	698 تكاليف استثنائية –د–	14.500دج
	85 نتيجة التصفية –د–	29.500دج

الجـــــــــــدول رقـــــــم 8

المرحلة 6 : وضعية الشركاء

الحساب	مثال	
	104 مساهمات الأفراد –م–	500.000دج
	13 الاحتياطات –د–	50.500دج
	551 مساهمات للتسديد –د–	550.000دج

الجـــــــــــدول رقـــــــم 9

المرحلة 7 : تقسيم الأرباح

الحساب	مثال		
	85 نتيجة التصفية	–م–	44.000دج
	561 الاستثمارات	–د–	145.500دج
	551 تقييم الجيد	–د–	29.500دج

الجـــــــــــدول رقـــــــم 10

المرحلة 8 : تسوية وضعية الشركاء

الحساب		مثال		
485 البنك		551 مساهمات لتسديد	–م–	579.500دج
70.000	59.000	485 البنك	–د–	579.500دج
	14.500	تنفيذ المساهمين		
	579.500 م			

2-3- الجباية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

2-3-1-مصلحة الضرائب (FISC) : هي مجموعة الإدارات المكلفة بتقرير وقبض الضرائب أما النظام الجبائي Fiscalité فهو النظام العام لجباية الضرائب والقوانين الخاصة به.

تعتبر الضريبة Impôt أهم مورد في الميزانية وتتمثل في اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة وهي وسيلة تحصل بها الدولة والجماعات العمومية على موارد تستلزمها الميزانية من اجل تغطية الأعباء العمومية الاجتماعية والاقتصادية بأن يؤخذ من كل شخص حسب قدرته على المساهمة المقررة من قبل القانون.

نظام الجباية في الجزائر، يتضمن عدة فئات من الضرائب التي تخضع لها الأشخاص المعنوية والطبيعة ومنها الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

الضرائب المباشرة -الضرائب على المداخيل ورأس المال- : هي التي تحصل مباشرة من قبل الإدارة على الموارد الأشخاص الطبيعية والمعنوية (على الفوائد الصناعية والتجارية).

لرسم على النشاط التكويني-ر.ن.ت T.A.P [8]*.

الرسم على فائدة الشركة -ر.ف.ش IBS [9]*.

الدفع الجزفي -د.ج VF.[10]*

الضريبة العقارية TF [11]*

الضريبة على الدخل الإجمالي -ض.د.إ IRG-.[12]*

الرسم على النشاط التكويني TAP :

مجال التطبيق : الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعين لهذه الضريبة الذين يمارسون نشاطات ذات طابع صناعي، تجاري أو أعمال حرة منتجة بغرض الحصول على أموال.

مثلا : الضريبة على أرباح الشركة مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التضامن وشركة التوصية بالأسهم، والمؤسسات العمومية، أما شركة التوصية البسيطة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الضريبة تكون على النشاط التكويني للأشخاص الطبيعيين.

قاعدة الدفع : بالنسبة للملزمين بالدفع على القيمة المضافة TVA مبلغ رقم الأعمال خارج القيمة المضافة. بالنسبة للغير، ملزمين بالرسم على القيمة المضافة، مبالغ رقم الأعمال، الرسم على القيمة المضافة محسوبة.

وتحـــــدد قاعدة الدفع تابعا للطبيعـــــة النشـــاط والتي تحســـب على أســـاس 30% ، 50% ، 75 % مع إمكانية تقدم مساعدات ضريبية.

نسبة الدفع : تصـــل نسبة دفع الرسم على النشاط المهنـــي إلى 2 % من رقم الأعمـــال المطالب بالضريبة السارية المفعول إبتداءا من 1 جانفي 2003، من قبل كانت محدده بـــ 2.55 %.

الرسم على أرباح الشركة IBS :

مجال التطبيق :

تقع هذه الضريبة على شركات الأموال مثل -ش.ذ.م.م SARL- [1] وشركات المساهمة -- ش.م SPA- والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ش.ذ.و/م م EURL.

قاعدة الدفع : تتشكل من مجموع الأرباح الصافية التي تشمل :

مجموع المنتوجات المحققة من طرف الشركة المبيعات، منتوجات، استثنائية... الخ.

ناقص المصاريف المدفوعة في إطار نشاط المؤسسة المبيعات، المواد واللوازم المستهلكة مصاريف عامة، الاستهلاكات والمؤونات، ضرائب ورسوم على النشاط المهني ...الخ.

هذه القاعدة توضع في جدول حسابات النتائج إلى حساب 88 نتيجة السنة المالية من المخطط المحاسبي الوطني المحاسبة العامة للمؤسسة.

قاعدة الدفع : عدة نسب مطبقة على الضريبة من أرباح الشركة وتقع على:

النسبة العامة = 30 %.

النسبة على الأرباح المستثمرة = 5 %.

الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركة مقبولة بشروط لفترة محددة بعدد السنوات.

المستفيدين من القروض المخصصة لدعم التشغيل الشباب ANSEJ الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

للمؤسسات السياحية.

للعمليات البيع وخدمات الاستيراد.

الأرباح المحصلة من الشركة والمشاركة فيها أو المساهمة في راس المال الشركات الأخرى من نفس النوع.

الدفع الجزافي (VF) :

مجال التطبيق : يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاطهم داخل التراب الوطني، يدفعون الأجور والفوائد نقدا أو عينا.

قاعدة الدفع : كتلة إجمالية الأجور مدفوعة والإيجابيات في الطبيعة على أساس نقدي، تأخذ هذه الضريبة من دخل العمال وذلك في إطار اشتراكات مفتوحة على الضمان الاجتماعي.

لا تخضع لهذه الضريبة المنح العائلية، الضريبة على الدخل الإجمالي، مثل رواتب الأجور هذه المساعدات تدخل ضمن مادة 68 من قانون الضرائب المباشرة [28].

نسبة الدفع :

نسبة الدفع 3 % ابتداء من 1 جانفي 2003 التي كانت 6 % وتتناقص بنقطة كل سنة لتختفي نهائيا في سنة 2006.

المساعدات المنصوصة في بعض الشروط وفي فترات معينة، مساعدات الشركات التي تحصلت على دعم من الوكالة الوطنية لدعم والشغيل الشباب l'ANSEJ[15]* والشركات التي تقوم بعمليات بيع الأملاك والتي تقوم بخدمات موجهة للاستيراد.

الضريبة العقارية (T.F) :

مجال التطبيق : يحدد الرسم على الأراضي على أساس قيمة الأراضي سواءا كانت مبنية أو غير مبنية تابعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

الأراضي المبنية :

الأراضي المبنية تسمى –العقار–.

خصص المواقع سواء للأشخاص، أو للأملاك أو لتخزين المنتوجات.

المواقع الخاصة للعمارات.

الأراضي الغير مشغولة المستعملة للتجارة أو الصناعة –مجال للتخزين ، موقف للسيارات ... الخ.

الأراضي الغير المبنية :

أملاك غير مبنية (أراضي شاغرة).

أراضي فلاحية.

مناجم، مرملات، مقالع غير مغطاة ..... الخ.

قاعدة الدفع :

الأراضي المبنية: منتجات ذات قيمة جبائية بالمتر المربع من المساحة المستغلة. تفرض نسبة الضريبة على البناء نسبة 2 % كل سنة من عام الاستغلال لتصل إلى 40 % كحد أقصى. بالنسبة للمصانع لا يتعدى 50 %.

الأراضي الغير مبينة : تحدد القيمة الجبائية من طرف المصلحة الجبائية على أساس الموقع الجغرافي وطبيعة الأملاك.

نسبة الدفع :

الأراضي المبنية : (العقار): 3 % من القيمة الإجمـــالية، الأراضي المخصـــصة للبنـــاء 5%، 7 % و 10 % حسب المساحة المستغلة.

الأراضي الغير المبنية :

الأراضي التي تقع خارج الموقع الحضري 5 %.

الأراضي الحضرية تصل 5%، 7 % و10 % حسب المساحة المستغلة.

مساعدات مؤقتة دائمة حسب الحالات.

الرسم على الدخل الإجمالي IRG :

مجال التطبيق : الضريبة على الدخل الإجمالي ليست ضريبة محسوبة على الشركة بل على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة معها، كالشركاء والأجراء و بعض المتعاملين في إطار نشاط الشركة.

قاعدة الدفع : مجموع العائدات الصافية المصنفة، خصومات مضروبة في بعض التكاليف اشتراكات الضمان الاجتماعي، فوائد القروض والديون المرتبطة بالإطار المهنـــي أو السكني ...الخ.

هذه الإيرادات تشمل: بالنسبة للمشاركين الحق من الأرباح الصناعية، التجارية وغير التجارية التي تأتي بعد قرر تصدر من مجلس الإدارة ومن مجموع المساهمين أو أكبر المساهمين. أما بالنسبة لمتعاملين الآخرين، مبالغ مدفوعة مقابل الخدمات المقدمة، رؤوس الأموال العقارية الموضوعة بالشركة.

نسبة الدفع : الضريبة مسموحة حسب التدرج السلمي بمعدل طبيعة الإيرادات. أي المساعدات والتخفيضات المقبولة حسب بعض الحالات، بالنسبة للأجراء والمنضمين الآخرين، ضريبة على الدخل الإجمالي ترجع إلى المصدر وهي الشركة، التي تدفع للقابض الضريبي التابعة له.

بالنسبة الشركاء: الشركاء يقدمون تصريحات على الدخل لمصالح الضرائب التابعين لها وتسوية الضريبة على الدخل الإجمالي بأنفسهم.

الضرائب الغير مباشرة : هي التي تحصل خاصة من المواد الاستهلاكية (الضرائب على المستهلك الضريبة على رقم الأعمال **C.A** خاصة الضريبة على القيمة المضافة T.V.A الحقوق والرسوم على دخل المستهلك، الحقوق الجمركية

الضريبة على رقم الأعمال T.C.A أو الرسم على القيمة المضافة T.V.A

الرسم على القيمة المضافة T.V.A وضعت عوض الرسوم القديمة وهي:

الرسوم الوحيدة والشاملة للإنتاج T.U.G.P.

الرسوم الوحيدة والشاملة الخاصة بالخدمات T.U.G.P.S

يتغير الرسم في كل مرحلة الإنتاج أو تحقيق المنتوجات حيث تزداد الضريبة على رقم الأعمال.

مجال التطبيق :

العمليات الخاصة بكل نشاط صناعي، تجاري، حرافي.

العمليات التي لها علاقة بالأشغال العقارية.

العمليات التي تؤدي في شروط الكبرى .....الخ.

الخاضعين للضريبة :

المنتجين.

التجار بالجملة.

المستوردين.

قاعدة الدفع : قاعدة دفع الرسم على القيمة المضافة تحتوي على مبلغ رقم الأعمال المحققة والمتمثلة في قيمة البضائع. أعمال أو خدمات مباعة، أو منجزة كل المصاريف الحقوق والرسوم ضمن ذلك ما عد الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة والمطلوب دفعها.

نسبة الدفع : الرسم على القيمة المضافة تحتوي على نسبتين :

نسبة مخففة تصل إلى 7 %.

نسبة عادية تصل إلى 17 %.

الأعمال ، الإنتاج أو الخدمات تصنف في أحد النسب تبعا لطبيعة كل واحدة أو تبعا للتأثيرات الاجتماعية أو الاقتصادية.

الإعفاءات موجودة في بعض الحالات.

الحقوق والرسم على دخل المستهلك D.T.A.C :

مجال التطبيق : هذه الحقوق والرسوم تشمل عدة منتوجات إذا كانت ضمن نشاط الشركة:

مشروبات الكحولية

التبغ والكبريت

المواد النفيسة -ذهب، فضة، بلاتين-.

قاعدة الدفع :

الرسم المخصص:

الحجم بالهكتولتر بالنسبة للمشروبات

الوزن بالكيلوغرام بالنسبة للتبغ

كل علبة بها 40 خشيبة بالنسبة

لعلب الكبريت

الوزن بالهكتوغرام للمواد النفيسة.

الرسم Ad valorem بالدينار الجزائري حسب قيمة المنتوج :

نسبة الدفع :

نسب مختلفة والسلم كذلك تبعا لطبيعة الرسم والمنتوجات التي تقع عليها الرسم.

لا تقدم أي إعفاءات في الحالات السالفة.

الحقوق الجمركيةD.D : حقوق الجمارك تابعة لضرائب غير المباشرة وتطبق على أسعار حيث يتحملها المستهلك في المرحلة الأخيرة.

مجال التطبيق :

عمليات الاستيراد تقع عليها حقوق دفع الجمركة، ما عدى بعض الحالات الاستثنائية.

الملزمين بهذه الحقوق كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بهذه العمليات بصفة خاصة وثانوية لنشاطاتهم الأساسية.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تستطيع أن تقوم بعمليات الاستيراد لمواد أو الأملاك بغرض إعادة بيعها للدولة أو لاستعمالها في الإنتاج.

قاعدة الدفع :

قيمة الأملاك التي يعاد إخراجها بوثائق الاستيراد فاتورة... الخ، تضاف إليها تكاليف النقل وتأمين على البضائع على الشخص الذي يستلمها قيمة Valeur C.A.F.

القيمة بالعملة الصعبة تحول إلى قيمة بالدينار الجزائري بنسبة الصرف المعمول به.

نسبة الدفع :

نسبة دفع الحقوق الجمركية محددة من طرف قانون الجمارك ، الإعفاءات المؤقتة للقانون الجمارك مسموحة بعامل وجهة البضائع المستوردة (موجهة إلى التعليم العالي والبحث العلمـــــي أو إلى وزارة الأشغال العمومية مثلا...الخ.

الفصل 3

التسيير المالي -المحاسبة والجباية - للشركة ذات المسؤولية المحدودة

نستعرض في هذا الفصل أيضا كل من المصادر الأساسية والتي هي الأخـــرى ذات الـــصلة المباشرة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة -ش.ذ.م.م SARL -[1] ونجد فيها :

- تنظيم الشركة.
- المحاسبة في الشركة ونتطرق فيها إلى المحاسبة أثناء تكوين الشركة وأثنـــاء تـــسيرها وتصفيتها.
- الجباية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

3-1- المحاسبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر

أ- **تنظيم الشركة :** تنظيم الشركة بصفة عامة معقد وملفت للانتباه، حيث أن كل مصلحة سواء عامة أو تجارية أو تقنية مرتبطة مع بعضها، الإخلال بإحداها يعني الإخلال بالسير الحسن للشركة ولا يستغني أي طرف على الطرف الاخر.

واليكم نظرة شاملة في المخطط المبين أدناه على تنظيم الشركات التجارية بصفة عامة ويمكن أن نجد عدة شركات تفتقد لعدة مصالح نظرا لبساطتها أو نقص عدد شركائـــها أو نظرا لموضوعها الاجتماعي أو شكلها القانوني.

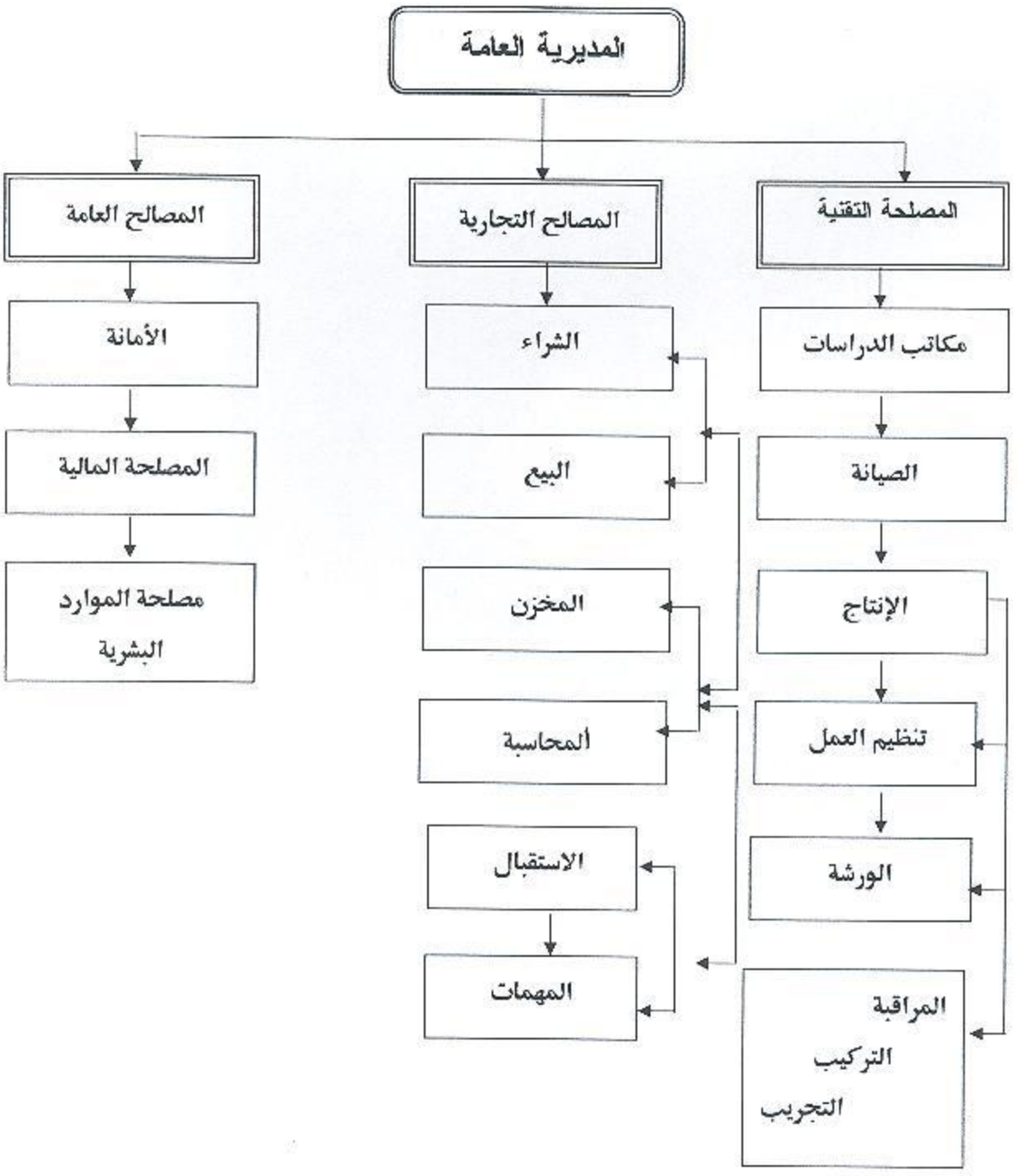

الشكل رقم 1 : المخطط يمثل تنظيم الشركات التجارية

* من المصالح الهامة التي تجعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشتغل بصفة نظامية وطبقا للقانون والنزاهة بينها وبين المتعاملين والمستخدمين وبينها وبين النظام الجبائي للدولة، هي المصالح المالية والحسابات في الشركة إضافة إلى المصالح الإدارية والتقنية.

3-2- المحاسبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر

3-2-1- المحاسبة أثناء تكوين الشركة

أ- مهام وأعمال المحاسبة في الشركة

- تسجيل كل العمليات المنجزة في الشركة.
- تسمح بتجميع كل المعلومات لتحديد الأرباح والخسائر.
- تمثل جهاز للمراقبة، لأنها تسمح بمراقبة وتسير وتحرير ما عليها فيما يخص الضرائب.
- تعد كمصدر للمعلومات التي تسمح بتحضير القرارات فيما يخص مستقبل الشركة.
- جمع واستقبال، مراقبة وترتيب الوثائق (الفواتير والقطع الإدارية فيما يخص المحاسبة...الخ).
- تسجيل المعطيات، وكل المعلومات يجب أن تتبع بوثيقة إثبات.
- ترتيب الأعمال المقررة وجمعها.
- تحليل واستغلال النتائج.

ب- هيئات مصلحة المحاسبة

- **المحاسبة العامة (المحاسبة الملحقة والمركزية).**

- المصالح التابعة للمحاسبة الملحقة: حساب الأجور، مصالح المقتصد.
- المصالح الخاصة الملحقة بالمحاسبة المركزية -التحاليل، الاستغلال، المصلحة الجبائية مكتب الإحصاء، مصلحة ميكانوغرافية-.

ج- كيفية إجراء المحاسبة أثناء تكوين الشركة

المادة 567 من القانون التجاري الجزائري تنص على أن " الحصص يجب أن تكون إما نقدية أو عينية ولا تمثل بعمل"[1].

✓ **مثال** : شريكان يؤسسون شركة ذا ت مسؤولية محدودة برأسمال 100.000 دج.

أي

شيك بنكـــي : 60.000 دج.
مواد صناعية : 20.000دج.
- بضائع : 20.000دج.
100.000دج.

ونكتب :

4401 – شركاء، مساهمات مالية	(م) : 60.000دج
4402 – شركاء، مساهمات عينية	(م) : 40.000دج
1041 – مساهمات الأفراد غير مطلوبة	(د) : 100.000دج.

* **استلام الحصص الموضوعة عند الموثق من طرف المسير**

ونكتب :

242 : التجهيزات الكاملة	(م) 20.000دج
30 : المخزون البضائع	(م) 20.000دج
485 : البنك	(م) 60.000دج
4401 : شركاء مساهمات مالية	(د) 60.000دج
4402 : شركاء مساهمات عينية	(د) 40.000دج

– **حساب أجر المسير الغير شريك في الشركة**

تكتب:

	630: أجور المستخدمين	(م) 56.000دج
يصل الأجر	543: ضريبة على الدخل الإجمالي	(د) 5.836دج
الشهري للمسير	545: اقتطاع المشاركات في الضمان الاجتماعي	(د) 5.040
إلى 56.000دج	5630: أجور مستحقة	
	أجر المسير	**45.124 دج**

- حساب أجر المسير الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نكتب

تصل الأجور الشهرية للمسيرين إلى 60.000دج	631: أجور المستخدمين	(م)	60.000دج
	543: ضريبة على الدخل الإجمالي	(د)	6.400دج
	545: اقتطاع المشاركات في الضمان الاجتماعي	(د)	5.400دج
	558: ديون نحو الشركاء الحليفة	(د)	
	أجر المسير		**48.200دج**

- **مصاريف التكوين**

مصاريف التكوين تدخل ضمن مصاريف تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تصل إلى 7.000دج.

الرسم على القيمة المضافة = 17 % منها 1.190 دج تدفع عن طريق شيك بنكي.

نكتب :

6255: مصاريف العقود ومشتركات	(م)	7.000دج
4573: رسم على ق.م القابلة للطرح	(م)	1.190دج
485 : البنك	(د)	8.190 دج
200: مصاريف المتعلقة بعقد الشركة:	(م)	7.000دج
75: تحويل تكاليف الإنتاج:	(د)	7.000دج

د- ميزانية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حسب المادة 584 من القانون التجاري الجزائري " إن التقرير الصادر عن عملية السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في اجل 6 أشهر إعتبارا من قفل السنة المالية. ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذا نص القرارات المقترحة، وعند الإقتضاء تقرير يعرض مندوبي الحسابات إلى الشركاء حسب الشروط في الأجال المحددة أدناه[1].

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

الميزانية هي وثيقة حسابية التي تترجم حالة الشركة في تاريخ محدد. وتنقسم إلى قسمين، القسم الأيمن يدعى " **الأصول**" والقسم الأيسر يدعى " **الخصوم**".

- **أصول الميزانية**

هي مجموعة الأملاك المادية والغير مادية، الاستثمارات، المخزونات والديون.

- **خصوم الميزانية**

تتمثل في ديون شركة، أصل أملاك الشركة، الأموال الصافية.

أصول الشركة = أموال الخاصة + الخصوم

أموال الخاصة = أصول الشركة + الخصوم

- **نتيجة الميزانية**

في نهاية السنة المالية، تستطيع الشركة أن تترجم من خلال النتيجة: الربح أو الخسارة (السلفيات) .

- **تعيين السلفيات:**

أصول الميزانية = رأس المال الخاص + الديون + الأرباح

أصول الشركة + سلفيات + رأس المال الخاص + الديون

الأرباح = أصول الشركة – (الأموال الجماعية + الديون)

الأرباح = الأموال الجماعية + الديون – أصول الشركة

هـ- الحساب

الحساب هو عبارة عن جدول يتكون من طرفان قسمان الطرف الأيسر يسمى المدين والطرف الأيمن يسمى الدائن، يتزايد حساب الميزانية في الجانب الذي يظهر به في الميزانية ويتناقص في الجانب الآخر.

- ينقسم المخطط الوطني المحاسبي إلى ثلاثة 3 أصناف:

*** حسابات الاستثمارات الصنف 02**

تزداد في الجانب المدين وتناقص في الجانب الدائن وهي:

- المصاريف الإعدادية 20
- القيم المعنوية21
- الأراضي22
- تجهيزات الإنتاج24
- الاستثمارات قيد التنفيذ28
- الاستهلاك الاستثمارات29
- تجهيزات إجتماعية25

- **حسابات المخزونات الصنف 03**

هي مجموعة الأموال التي تمتلكها أو تكتسبها الشركة تتزايد في الجانب المدين وتتناقص في الجانب الدائن، مثل البضائع30، المواد واللوازم31، منتوجات نصف مصنوعة 33 وفي الإنجاز، المنتوجات المصنعة ، المشتريات، الديون ، الاهتلاكات.

3-2-2- المحاسبة أثناء سير وتصفية الشركة

أ- حساب النفقات والإيرادات

حسابات النفقات تدخل ضمن الصنف 06 حسابات الأصول، وهي تتزايد في الجانب المدين وتتناقص في الجانب الدائن، وهي بضائع مستهلكة ح/60، لـــوازم مستهلكـــة ح/61) خدمات ح/62 مصاريف المستخدمين ح/63، ضـــرائب ورســـوم ح/64، مصاريف مالية ح/65،

مصاريف متنوعةح/66 مخصصات الإستهلاكات والمؤونات ح/68، تكاليف خارج الاستغلال ح/69.

ب- الدفاتر التجارية : هي عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر كافة العمليات المتعلقة بنشاطاته التجارية، وهي المرآة العاكسة لسير أعمال التاجر. إمساكها بطريقة منتظمة تعود عليه بالفائدة وعلى خزينة الدولة عند تحصيل الضريبة المفروضة على الأرباح الجارية والصناعية لأنها تكون كفيلة بتبيان وضعيته المالية، وإذا حدث وأن اشعر إفلاسه، وكانت دفاترها منتظمة وحسن النية فإنه يستطيع أن يدرء عن نفسه خطر التعرض لعقوبة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير في الإفلاس البسيط يمكنه الإستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس.

من المادة 9 و 10 من القانون التجاري الجزائري، أن كل تاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملزم بمسك دفاتر تجارية يطلق عليها اسم الدفاتر الإجبارية وترك له الحرية بمسك غيرها وفقا لما تقتضيه حسابات تجارته تسمى بدفاتر إختيارية[1].

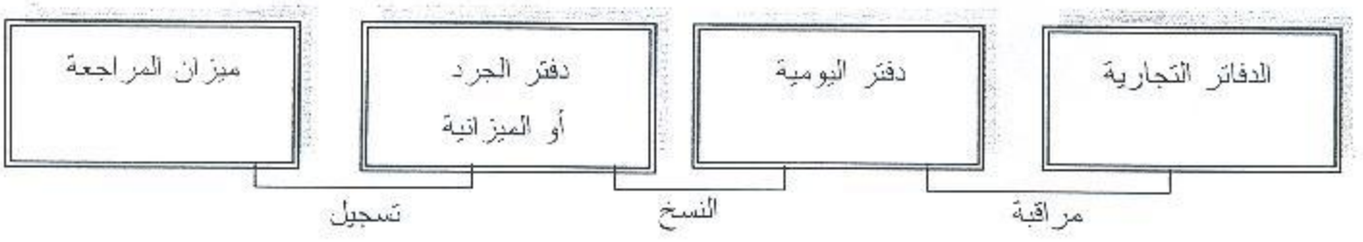

الشكل رقم2 : يبين العمليات المتعلقة بالنشاط التجاري

- **دفتر اليومية :** هو سجل يومي لنشاط التاجر يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها ساعة وقوعها، شراء واستلام البضائع....الخ.

حسب المادة 09 من القانون التجاري الجزائري " الشخص المعنوي الذي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوم بعد يوم، عملية المقاول، يراجع نتائج هذه العمليات شهريا، مع الاحتفاظ بكافة الوثائق للمراجعة" [1] .

حسب المادة 11 من نفس القانون "فإن الدفتر اليومي يمسك بحسب التـــاريخ وبدون ترك بياض أو تغير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، يوقع من طرف قاضي المحكمة وترقم الصفحات"[1].

حسب المادة 12 من نفس القانون التجاري "يحفظ الدفتر اليومي لمدة 10 سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المرسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة"[1].

حسب المادة 15 من نفس القانون " لا يجوز الأمر بتقديم الدفتر اليومي إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة و حالة الإفلاس".

- **دفتر الجرد:** تقرير إجمالي يقيد فيه عناصر أصول مشروعه التجاري وخصومه، ما للشركة من أموال ثابتة ومنقولة، و حقوق لدى الغير.

حسب المادة 10 من قانون التجاري الجزائري " كل على الشخص المعنوي الذي له صفة التاجر أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم الشركة ويقفل حساباته قصد إعداد ميزانية وحساب النتائج ، وتنسخ هذه الميزانية وحساب النتائج في نفس الدفتر "[1].

حسب المادة 11 من نفس القانون " يمسك دفتر الجرد بحسب تاريخ وبدون ترك بيـــاض أو تغير من أي نوع كان أو نقل على هامش، ترقم صفحات ويوقع عليها من طرف قاضي المحكمة".

حسب المادة 12 من نفس القانون يحفظ الدفتر الجرد لمدة 10 سنوات[1].

- **الميزان التجاري**

- يحرر دوريا عادة في نهاية كل شهر وهو ملخص لدفتر الجرد.
- الميزان التجاري هو أداة للمراقبة.

النتيجة اليومية = النتيجة في دفتر الجرد = النتيجة = الميزان التجاري

- ميزان المراجعة هو وسيلة تحليل بالنسبة للمؤسسة.

الأصول + النفقات = الخصوم + الإيرادات (المنتوجات)

- **الدفاتر الاختيارية** : التجار يمسكون دفاتر أخرى تسمى الدفاتر الاختيارية وأهمها دفتر الأستاذ ، دفتر المسودة، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الصندوق...الخ. لم ينص المشرع الجزائري على مدة الاحتفاظ بالدفاتر الاختيارية، والرأي الرجح فقها يلزم الاحتفاظ بها مدة طويلة هي المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة بها أي لمدة خمسة عشرة سنة.

ج- النظام المركزي للمحاسبة

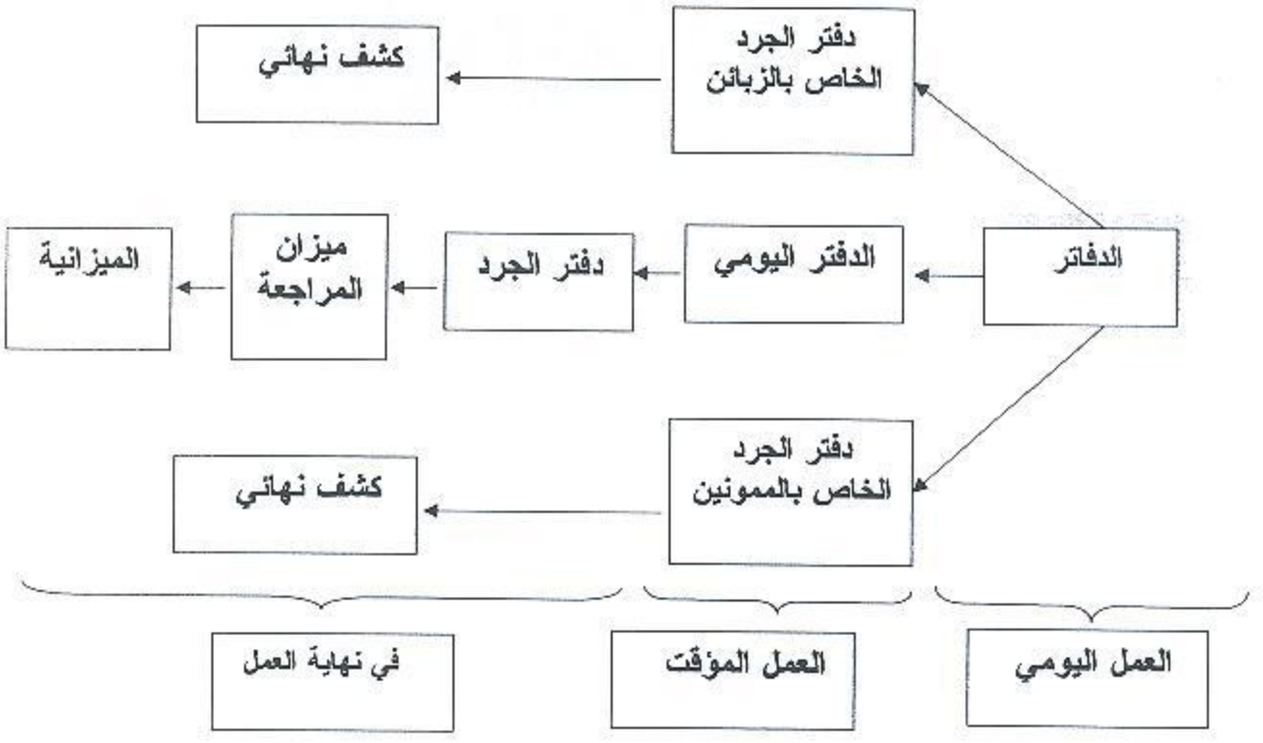

شكل رقم 3 : يبين النظام المركزي للمحاسبة

د- عمليات الشراء والبيع

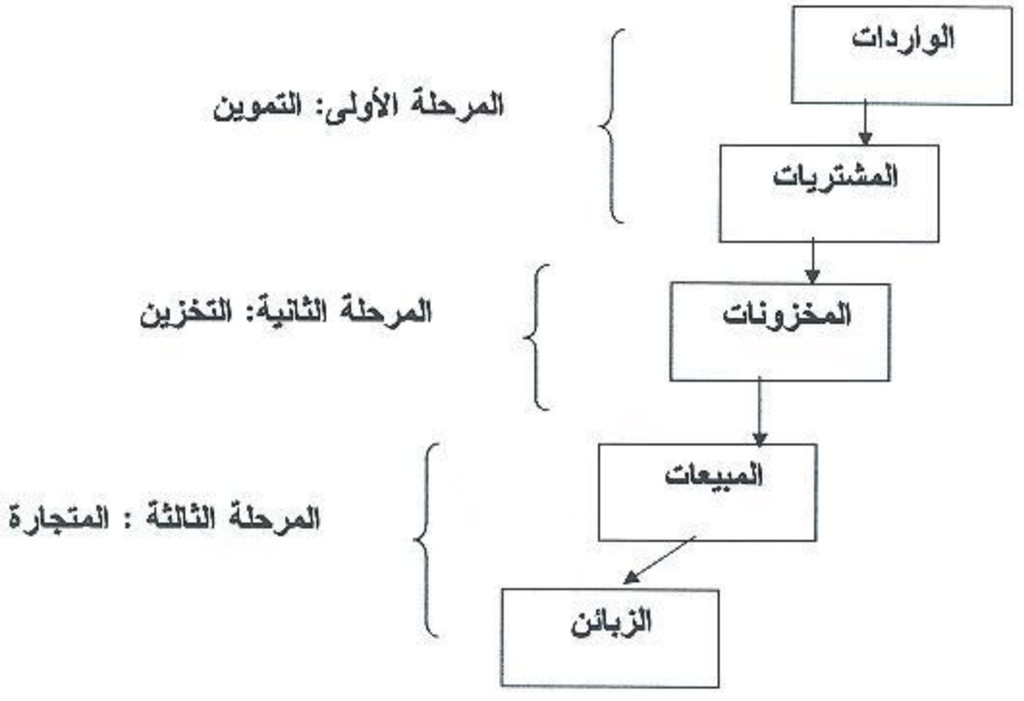

الشكل رقم 4: يبين عمليات الشراء و البيع

الهامش الإجمالي = مجموع المبيعات = تكلفة شراء المبيعات

-* **الرسم على القيمة المضافة TVA**[6]*: هي ضريبة مباشرة تقع على عملية ذات طابع صنـــاعي ، تجـــاري أو حرفي.

* **TVA**:[6] تشمل طرفين :

- المستهلك الذي يقع عليه الرسم.
- التاجر الذي يضيف الرسم للمستهلك ليدفعها القابض الضريبي.

يعتبر الرسم دخل هام جدا لخزينة الدولة.

* **تحدد TVA تبعا لطبيعة العملية:** نسبة التخفيف 7 % ، النسبة العادية 17% هاتين النسبتين تطبقان على مبلغ خارج الرسم.

- **بالنسبة للبنك** : فإن النسبة تحدد بـــ 10 % ويمكنها أن تنخفض إلى 7 %.

هـ- مصاريف المستخدمين ح/63

عناصر الأجر للمستخدمين هي :

- الأجر القاعدي الذي يتناسب مع عدد ساعات العمل.
- الساعات الإضافية.
- علاوات ومكافآت.
- تعويضات على الأجر.
- مصاريف متنوعة -إجتماعية وجبائية -.

- **المصاريف الاجتماعية**

الأمن الاجتماعي ، المنح العائلية، حوادث العمل، اشتراكات التقاعد.

- **المصاريف الجبائية**

***الدفع الشكلي V-F :** تحسب بنسبة 4% من الأجر الصافي.

و- الاهتلاكات

ملاحظة: المحاسبة التي تقع على قيمة أصول الإستثمار والتي تحدد أهميتها مع الوقت:

- **العناصر التي لا تهتلك :** الأراضي ، أموال التجارة.
- **فترة الاهتلاكات كمايلي :**

البيان	المدة
الأثاث	50 ------ 100سمة
عقارات صناعية	20------ 50 سنة
معدات وأدوات	10 سنوات
تجهيزات مكتب	10 سنوات
معدات النقل	4-5 سنوات
مجموع الاهتلاك	100 / مدة الاستعمال

الجـــــدول رقـــم 01

م- حساب الضريبة على أرباح الشركة

أ – حساب نتيجة الجباية	النتيجة الصافية لنهاية لسنة المالية
	– إنخفاض
	– إعادة إدماج

الجـــــدول رقـــم 02

- الضريبة على أرباح الشركة

الضريبة على أرباح الشركة لسنة مالية = الحسابات المحتملة (المادة 356 من قانون الضريبة المباشرة)

* الضريبة على أرباح الشركة تعطي مكان التسبيقات 03 حسابات لتحرير الضريبة كمايلي:

- **الحساب الأول** : من 15 فيفرى إلى 15 مارس
- **الحساب الثاني :** من 15 ماي إلى 15 جوان
- **الحساب الثالث** : من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر

مبلغ كل حساب يساوي 30 % من الضريبة المأخوذة من أرباح آخر عملية مغلقة هناك استثناء معمول في الحساب الأول أين يحول الحساب في آخر السنة المالية إلى الحساب الثاني.

فيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة النشأة، كل حساب يساوي 30 % من الضريبة المحسوبة على النتائج المقيمة بـــ 5% من رأس المال الاجتماعي المذكور.

رصيد التصفية يجب عليه أن يتم في نفس الوقت مع الإعلان السنوي.

✓ تخليص الحسابات المحتملة

مثال	الكتابات	
إذا كانت أرباح السنة المالية ن-1 = 300.000دج	**الحساب الأول:** 15 فيفري إلى 15 مارس	
	464 تسبيقات على ضرائب والرسوم -م-	27000دج
ون-2) = 500.000دج	485 البنك	27000دج
	500.000 x % 30 x %30	27000دج
	الحساب الثاني	
تحدد وتحسب الحسابات المتوقعة	464 تسبيقات على الضرائب والرسوم -م-	45000دج
	485 البنك -د-	45000دج
	45000 – 27000=	45000دج
	464 تسبيقات على الضرائب والرسوم -م-	18000دج
	485 البنك -د-	18000دج
	45000-27000 =	18000دج
	الحساب -15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر-	
	464 تسبيقات على الضرائب والرسوم -م-	45000دج
	85 البنك -د-	45000دج
	500.000 x % 30 x %30	

جـــــــدول رقـــــم 03

✓ حساب الضرائب على أرباح الشركات وتصفية الحسابات

مثال	الكتابات	
إذا النتائج الضريبية للنشاط ترتفع إلى مليون دج حدد الضريبة على أرباح الشركة واشرع في الحسابات المتعلقة بتصفية الحسابات التقديرية بالرجوع إلى المثال السابق؟.	ضرائب على أرباح الشركات = 1.000.000 دج x 30%	300.000دج
	الحساب الاجمالي 3x45000 محاسبة الضرائب على أرباح الشركات	135.000دج
	889 ضرائب على أرباح الشركات – م–	300.000دج
	564 ضرائب الاستغلال واجبة الأداء –د–	300.000دج
	تصفية الحاسبية	
	564 ضرائب الاستغلال واجبة الأداء –د–	135.000دج
	464 تسبيقات على الضرائب والرسوم–م–	135.000دج

جـــــدول رقـــــم 04

* **تحويل النتائج:** كل شريك له الحق في الأرباح ويتحمل الخسائر.

ن– المحاسبة أثناء تصفية الشركة

تضع نهاية لاستغلالها، يمكن أن توقف كل أعمالها التجارية أو الصناعية عناصر الأصول المحققة، تحول إلى قيم متوفرة، الديون مستوفاة والنتيجة مسجلة في الحســاب 85 نتيجة التصفية.

- **مهام المصفي**

- يقبض كل ماله في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- تحقيق الأصول
- تسوية الديون
- توزيع الأصول المتوفرة.

- **عمليات التصفية**

الشركة المعينة تحضر (ترسل) ميزانيتها للتصفية.

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الاستثمارات	400.000	**أموال اجتماعية**	500.000
الاهتلاكات	150.000	**احتياطات**	50.000
البضائع	100.000	**موردون**	60.000
الزبائن	190.000		
البنك	70.000		
المجموع	**610.000**		**610.000**

جـــــــــــــدول رقـــــــم 05

✓ **المرحلة 1: ترصيد الاهتلاكات واحتمالات الموجودة**

الحساب	مثال	
	29xx الاهتلاكات -م-	150.000
	2xx (الاستثمارات -د-	150.000
	تحديد قيمة المحاسبة الصافية	
	الاستثمارات	
	70.000	
المجموع	**610.000**	**610.000**

جـــــــــــــدول رقـــــــم 06

✓ المرحلة 2 : تنفيذ الأصول

الحساب	مثال	
تنفيذ الأصول	485 البنك –م–	583.000دج
280.000دج	2xx الاستثمارات –د–	250.000دج
المخزونات 120.000دج	30 البضائع	100.000دج
الزبائن 183.000دج	470 زبائن	190.000
	798 تنفيذ الأصول استثنائية	43.000

الجـــــــــدول رقـــــــم 07

✓ المرحلة 3 : تسوية الديون

الحساب	مثال	
59000دج	530 موردون (م)	60.000دج
	485 البنك (د)	59.000دج
الديون عن طريق شيك بـــ	798 نتائج استثنائية	1000دج

الجـــــــــدول رقـــــــم 08

لمرحلة 4: تسوية مصاريف التصفية

الحساب	مثال	
نفقات التصفية تصل	698 تكاليف استثنائة –م–	14.500دج
إلى 14500دج	البنك (د)	
	485 تسوية مصاريف التصفية –د–	
	485 البنك (د)	14.500دج
	798 نتائج استثنائية	100.000دج

الجـــــــــدول رقـــــــم 09

✓ **المرحلة 5 : تحديد الارباح والخسائر في عمليات التصفية**

الحساب	مثال	
	798 نتائج استثنائية –م–	44.000دج
	698 تكاليف استثنائية –د–	14.500دج
	85 نتيجة التصفية –د–	29.500دج

الجـــــــــدول رقـــــم 10

✓ **المرحلة 6 : وضعية الشركاء**

الحساب	مثال	
	104 مساهمات الأفراد –م–	500.000دج
	13 الاحتياطات –د–	50.500دج
	551 مساهمات للتسديد –د–	550.000دج

الجـــــــدول رقـــــــم 11

✓ **المرحلة 7 : تقسيم الأرباح**

الحساب	مثال	
	85 نتيجة التصفية –م–	44.000دج
	561 الاستثمارات –د–	145.500دج
	551 تقييم الجيد –د–	29.500دج

✓ **المرحلة 8 : تسوية وضعية الشركاء**

الحساب		مثال	
485 البنك		551 مساهمات لتسديد –م–	579.500دج
70.000	59.000	485 البنك –د–	579.500دج
	14.500	تنفيذ المساهمين	
	579.500 م		

الجـــــــــدول رقـــــــم 12

3-3- الجباية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

3-3-1-مصلحة الضرائب (FISC)[*7]: هي مجموعة الإدارات المكلفة بتقرير وقبض الضرائب أما النظام الجبائي Fiscalité فهو النظام العام لجباية الضرائب والقوانين الخاصة به.

تعتبر الضريبة Impôt أهم المورد في الميزانية وتتمثل في اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة وهي وسيلة تحصل بها الجماعات العمومية على موارد تستلزمها الميزانية من اجل تغطية الأعباء العمومية الاجتماعية والاقتصادية بأن يؤخذ من كل شخص حسب قدرته على المساهمة المقررة من قبل القانون.

نظام الجباية في الجزائر، يتضمن عدة فئات من الضرائب التي تخضع لها الأشخاص المعنوية والطبيعة ومنها الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

أ- الضرائب المباشرة -الضرائب على المداخيل ورأس المال-

هي التي تحصل مباشرة من قبل الإدارة على موارد الأشخاص الطبيعية والمعنوية (على الفوائد الصناعية والتجارية).

- الرسم على النشاط التكويني-ر.ن.ت T.A.P [*8] .
- الرسم على فائدة الشركة -ر.ف.ش IBS [*9].
- الدفع الجزفي -د.ج VF.[*10]
- الضريبة العقارية TF [*11]
- الضريبة على الدخل الإجمالي -ض.د.ا IRG-.[*12]

- الرسم على النشاط التكويني TAP[*8].

* مجال التطبيق

الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعين لهذه الضريبة الذين يمارسون نشاطات ذات طابع صناعي، تجاري أو أعمال حرة منتجة بغرض الحصول على أموال.

✓ **مثلا :** الضريبة على أرباح الشركة مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التضامن ، وشركة التوصية بالأسهم، والمؤسسات العمومية، أما شركة التوصية البسيطة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الضريبة تكون على النشاط التكويني للأشخاص الطبيعيين.

* قاعدة الدفع

بالنسبة للملزمين بالدفع على القيمة المضافة TVA[6]* مبلغ رقم الأعمال خارج القيمة المضافة. بالنسبة للغير، ملزمين بالرسم على القيمة المضافة، مبالغ رقم الأعمال، الرسم على القيمة المضافة محسوبة.

* وتحـــدد قاعدة الدفع تابعا لطبيعـــة النشـــاط والتي تحســـب على أســـاس 30% ، 50% ، 75 % مع إمكانية تقدم مساعدات ضريبية.

* نسبة الدفع

تصـــل نسبة دفع الرسم على النشاط المهنـــي إلى 2 % من رقم الأعمـــال المطالب بالضريبة السارية المفعول إبتداءا من 1 جانفي 2003، من قبل كانت محدده بـــ 2.55 %.

- الرسم على أرباح الشركة IBS[9]*

* مجال التطبيق

تقع هذه الضربة على شركات الأموال مثل -ش.ذ.م.م SARL- [1]* وشركات المساهمة - ش.م SPA- [13]* والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ش.ذ.و/م م EURL.[14]*

* قاعدة الدفع

تتشكل من مجموع الأرباح الصافية التي تشمل :

- مجموع المنتوجات المحققة من طرف الشركة المبيعات، منتوجات، استثنائية... الخ.

- ناقص المصاريف المدفوعة في إطار نشاط المؤسسة المبيعات، المواد واللوازم المستهلكة مصاريف عامة، الاستهلاكات والمؤونات، ضرائب ورسوم على النشاط المهني ...الخ.

هذه القاعدة توضع في جدول حسابات النتائج إلى حساب 88 نتيجة السنة المالية من المخطط المحاسبي الوطني المحاسبة العامة للمؤسسة.

* قاعدة الدفع

عدة نسب مطبقة على الضريبة من أرباح الشركة وتقع على:

- النسبة العامة = 30 %.
- النسبة على الأرباح المستثمرة = 5 %.
- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركة مقبولة بشروط لفترة محددة بعدد السنوات.

- المستفيدين من القروض المخصصة لدعم تشغيل الشباب ANSEJ[15]* الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- للمؤسسات السياحية.
- لعمليات البيع وخدمات الاستيراد.
- الأرباح المحصلة من الشركة والمشاركة فيها أو المساهمة في راس المال الشركات الأخرى من نفس النوع.

- الدفع الجزافي (VF)

* مجال التطبيق

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاطهم داخل التراب الوطني، يدفعون الأجور والفوائد نقدا أو عينا.

* قاعدة الدفع

الأجور المدفوعة على أساس نقدي، تأخذ هذه الضريبة من دخل العمال وذلك في إطار اشتراكات مفتوحة على الضمان الاجتماعي.

لا تخضع لهذه الضريبة المنح العائلية، الضريبة على الدخل الإجمالي، مثل رواتب الأجور هذه المساعدات تدخل ضمن المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة [28].

* نسبة الدفع

- نسبة الدفع 3 % ابتداءا من 1 جانفي 2003 التي كانت 6 % وتتناقص بنقطة كل سنة لتختفي نهائيا في سنة 2006.

- المساعدات المنصوصة في بعض الشروط وفي فترات معينة، مساعدات الشركات التي تحصلت على دعم من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب l'ANSEJ[15]* والشركات التي تقوم بعمليات بيع الأملاك والتي تقوم بخدمات موجهة للاستيراد.

- الضريبة العقارية (T.F)

- مجال التطبيق

يحدد الرسم على الأراضي على أساس قيمة الأراضي سواءا كانت مبنية أو غير مبنية تابعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

- **الأراضي المبنية**

  - الأراضي المبنية تسمى –العقار–.
  - حصص المواقع سواء للأشخاص، أو للأملاك أو لتخزين المنتوجات.
  - المواقع الخاصة للعمارات.
  - الأراضي الغير مشغولة المستعملة للتجارة أو الصناعة –مجال للتخزين ، موقف للسيارات– ... الخ.

الأراضي الغير المبنية

- أملاك غير مبنية (أراضي شاغرة).
- أراضي فلاحية.
- مناجم، مرملات، مقالع غير مغطاة ..... الخ.

* قاعدة الدفع

- **الأراضي المبنية:** منتجات ذات قيمة جبائية بالمتر المربع من المساحة المستغلة. تفرض نسبة الضريبة على البناء نسبة 2 % كل سنة من عام الاستغلال لتصل إلى 40 % كحد أقصى. بالنسبة للمصانع لا يتعدى 50 %.

- **الأراضي الغير مبينة** : تحدد القيمة الجبائية من طرف المصلحة الجبائية على أساس الموقع الجغرافي وطبيعة الأملاك.

* نسبة الدفع

- **الأراضي المبنية** : (العقار): 3 % من القيمة الإجمـــالية، الأراضي المخصـــصة للبنـــاء 5%، 7 % و 10 % حسب المساحة المستغلة.

- **الأراضي الغير المبنية :**
  - الأراضي التي تقع خارج الموقع الحضري 5 %.
  - الأراضي الحضرية تصل 5%، 7 % و10 % حسب المساحة المستغلة.
  - مساعدات مؤقتة دائمة حسب الحالات.

- الرسم على الدخل الإجمالي IRG[12]*

* مجال التطبيق

الضريبة على الدخل الإجمالي ليست ضريبة محسوبة على الشركة بل على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة معها، كالشركاء والأجراء و بعض المتعاملين في إطار نشاط الشركة.

* قاعدة الدفع

مجموع العائدات الصافية المصنفة، خصومات مضروبة في بعض التكاليف اشتراكات الضمان الاجتماعي، فوائد القروض والديون المرتبطة بالإطار المهنـــي أو السكني ...الخ.

هذه الإيرادات تشمل: بالنسبة للمشاركين الحق من الأرباح الصناعية، التجارية وغير التجارية التي تأتي بعد قرار يصدر من مجلس الإدارة أو من مجموع المساهمين أو أكبر المساهمين. أما بالنسبة المتعاملين الآخرين، مبالغ مدفوعة مقابل الخدمات المقدمة، رؤوس الأموال العقارية الموضوعة بالشركة.

* نسبة الدفع

الضريبة مسموحة حسب التدرج السلمي بمعدل طبيعة الإيرادات. أي المساعدات والتخفيضات المقبولة حسب بعض الحالات، بالنسبة للأجراء والمنضمين الآخرين، ضريبة على الدخل الإجمالي ترجع إلى المصدر وهي الشركة، التي تدفع للقابض الضريبي التابعة له.

* **بالنسبة الشركاء:** الشركاء يقدمون تصريحات على الدخل لمصالح الضرائب التابعين لها وتسوية الضريبة على الدخل الإجمالي بأنفسهم.

ب- الضرائب الغير المباشرة

هي التي تحصل خاصة من المواد الاستهلاكية (الضرائب على المستهلك، الضريبة على رقم الأعمال **C.A** خاصة الضريبة على القيمة المضافة T.V.A[6]* ، الحقوق والرسوم على دخل المستهلك، الحقوق الجمركية.

- الضريبة على رقم الأعمال T.C.A[16]* أو الرسم على القيمة المضافة T.V.A[6]*

الرسم على القيمة المضافة T.V.A [6]*وضعت عوض الرسوم القديمة وهي:

- الرسوم الوحيدة والشاملة للإنتاج T.U.G.P.[17]*
- الرسوم الوحيدة والشاملة الخاصة بالخدمات T.U.G.P.S [18]*
- يتغير الرسم في كل مرحلة الإنتاج أو تحقيق المنتوجات حيث تزداد الضريبة على رقم الأعمال.

مجال التطبيق

- العمليات الخاصة بكل نشاط صناعي، تجاري، حرافي.
- العمليات التي لها علاقة بالأشغال العقارية.
- العمليات التي تؤدي في شروط الكبرى .....الخ.

* الخاضعين للضريبة

- المنتجين.
- التجار بالجملة.
- المستوردين.

* قاعدة الدفع

قاعدة دفع الرسم على القيمة المضافة تحتوي على مبلغ رقم الأعمال المحققة والمتمثلة في قيمة البضائع. أعمال أو خدمات مباعة، أو منجزة كل المصاريف الحقوق والرسوم ضمن ذلك ما عد الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة والمطلوب دفعها.

* نسبة الدفع

الرسم على القيمة المضافة تحتوي على نسبتين :

- نسبة مخففة تصل إلى 7 %.

- نسبة عادية تصل إلى 17 %.
- الأعمال، الإنتاج أو الخدمات تصنف في أحد النســب تبعا لطبيعة كل واحـــدة أو تبعا التأثيرات الاجتماعية أو الاقتصادية.
- الإعفاءات موجودة في بعض الحالات.

- الحقوق والرسم على دخل المستهلك D.T.A.C[19]*

*** مجال التطبيق**

هذه الحقوق والرسوم تشمل عدة منتوجات إذا كانت ضمن نشاط الشركة:

- المشروبات الكحولية
- التبغ والكبريت
- المواد النفيسة -ذهب، فضة، بلاتين-.

*** قاعدة الدفع**

الرسم المخصص:

- الحجم بالهكتولتر بالنسبة للمشروبات
- الوزن بالكيلوغرام بالنسبة للتبغ
- كل علبة بها 40 خشيبة بالنسبة لعلب الكبريت
- الوزن بالهكتوغرام للمواد النفيسة.

- الرسم Ad valorem بالدينار الجزائري حسب قيمة المنتوج.

*** نسبة الدفع**

- نسب مختلفة والسلم كذلك تبعا لطبيعة الرسم والمنتوجات التي تقع عليها الرسم.
- لا تقدم أي إعفاءات في الحالات السالفة.

-الحقوق الجمركيةD.D[20]*

حقوق الجمارك تابعة لضرائب غير المباشرة وتطبق على أسعار حيث يتحملها المستهلك في المرحلة الأخيرة.

* مجال التطبيق

- عمليات الاستيراد تقع عليها حقوق دفع الجمركة، ما عدى بعض الحالات الاستثنائية.
- الملزمين بهذه الحقوق كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بهذه العمليات بصفة خاصة وثانوية لنشاطاتهم الأساسية.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تستطيع أن تقوم بعمليات الاستيراد المواد أو الأملاك بغرض إعادة بيعها للدولة أو لاستعمالها في الإنتاج.

* قاعدة الدفع

قيمة الأملاك التي يعاد إخراجها بوثائق الاستيراد فاتورة... الخ، تضاف إليها تكاليف النقل وتأمين على البضائع على الشخص الذي يسلمها قيمة Valeur C.A.F. .

- القيمة بالعملة الصعبة تحول إلى قيمة بالدينار الجزائري بنسبة الصرف المعمول به.

* نسبة الدفع

نسبة دفع الحقوق الجمركية محددة من طرف قانون الجمارك ، الإعفاءات المؤقتة لقانون الجمارك مسموحة بعامل وجهة البضائع المستوردة (موجهة إلى التعليم العالي والبحث العلمي أو إلى وزارة الأشغال العمومية مثلا...الخ.

الفصل 4
مزايا وعيوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نختص في هذا الفصل بدراسة مزايا وعيوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة – ش.ذ.م.م SARL–[*] بحيث نتطرق أولا إلى مزاياها في اختيار الشركة لشكل الاجتماعي وكتنظيم معين لنستعرض مباشرة بعدها عيوبها المتعلقة فيها بشكلها الاجتماعي وكذا لشروطها الموضوعية، مستخلصين من ذلك أن اختيار هذا النوع من الشركات تعتبر ذو حدين.

4-1 – مزايا الشركة ذات المسؤولية المحدودة

4-1-1- اختيار الشركة كشكل اجتماعي

اختيار الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بلد كالجزائر اختيار ذكي، فالعوامل الثقافية الاجتماعية تلعب دور كبير في هذا الشأن.

الشكل القانوني المتبني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ملفت للانتباه لبساطتها وسهولة تسييرها إذا ما قورنت بشركة المساهمة التي يستلزم أن يكون فيها مجلس المديرين ومجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤمن أكثر الشركاء خلافا لشركة التضامن التي يكون فيها الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية وغير محدودة.

العدد الصغير للأشخاص المجتمعين أثناء إنشاء الشركة من 02 إلى 20 خلافا لشركة المساهمة أدنى عدد 07 أشخاص وشركة التوصية بالأسهم 04 مساهمين واحد متضامن وثلاثة موصون بديون الشركة. والحضور الغير إجباري لمحافظ الحسابات في رقم الأعمال إذا لم يتعدى 5 ملاين دينار جزائري[1] .

الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليست لهم صفة التاجر وبالتالي صفة الشريك تحدد إختيار الشكل الاجتماعي للشركة.

القوانين التي تحكم الشركات ذات راس المال المتغير تجبر شركة المساهمة على شكل الاجتماعي واحد فمثلا البنوك وشركات التأمين القانون لا يسمح لها إلا بشكل واحد هو شركة المساهمة.

4-1-2- اختيار الشركة ذات المسؤولية المحدودة كتنظيم

أ- تحديد الاختيار في الموضوع

تحديد موضوع الشركة هام جدا لنجاحها، حيث أن بعض الشركات أصبحت ذات الحجم الكبير الاختيار موضوعها بحكمة لأن شركة "صناعة وتحويل الحديد" ليست كشركة "غسل وتشحيم السيارات". بالتالي الموضوع الاجتماعي بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة غير محدد خلاف الشركات الأخرى المرتبطة بعدة شروط.

ب- تحديد الاختيار في العدد

عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا أقل من اثنين 02 ولا أكثر من عشرين 20 شريك.بمعنى أن القانون يفرض حد أدنى وحد أقصى خلاف ذلك يتغير شكل الشركة سواءا إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إذا كان شخص واحد وتتحول إلى مؤسسة مساهمة إذا زاد الحد عن 20 شريك في مدة سنة إذا لم تسوي الوضعية أي إذا لم ينخفض العدد إلى 20 شريك أو أقل من ذلك[1] .

إن إختيار الشركة لعدد الشركاء المحدود يجعل الأشخاص يتهافتون على هذا النوع من الشركات لسهولة تسييرها لأنه كلما قل الشركاء قلت متاعبهم.

في شركة التضامن الحد الأدنى للشركاء شركيين 02 أما في شركة التوصية البسيطة الحد الأدنى شريكين واحد متضامن والآخر موصي بديون الشركة، أما في شركة المساهمة 07 مساهمين على الأقل وفي شركة التوصية بالأسهم 04 مساهمين على الأقل واحد متضامن و03 موصون بديون الشركة بهذه المقارنة نستنتج أن اختيار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للشركاء اختيار صائب ووجيه[1].

ج- تحديد الاختيار على رأسمال الشركة

لحماية الغير بشكل جيد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت خاصة أو مؤسسة عمومية اقتصادية أو كانت مؤسسة ذات الشخص الوحيد تتشكل برأسمال أدنى قيمته 100.000دج مائة ألف دينار جزائري مقسم إلى حصص اسمية كل حصة قيمتها 1000 دينار جزائري ويمكن أن تكون هذه الحصص نقدية أو عينية راس المال هام جدا بالنسبة للكثير من الشركات نظرا لقيمته الغير ضخمة وبالتالي لا تكلف الشركاء مبلغ كبير ولا جهد أكبر للسعي وراء البنوك الاقتراض هذه القيمة[1] .

الحصص الشخصية للشركاء في شكل حساب جاري للشركة مسموحة أيضا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. إلا أنه تشكيل شركة ذات المسؤولية المحدودة بدون رأسمال غير ممكن في الجزائر.

خلاف ذلك شركة التضامن يمكن تشكيلها بدون رأسمال وبحصص العمل مثلا وشركة التوصية البسيطة أيضا يمكن تشكيلها بدون رأسمال أدني. شركة المساهمة يتطلب من المساهمين لتشكيلها حد أدنى من راس المال مقداره 5 ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار في الحالات المخالفة، نفس الشيء بالنسبة للحد الأدنى لراس المال لشركة التوصية بالأسهم، كذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية بالأسهم.

د- تحديد الاختيار على صفة الشركاء

الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليس لهم صفة التاجر، ومسؤولياتهم تقتصر على ما قدموا من حصص أما المؤسسون الذين يسعون وراء تحميل المسؤولية لكل الشركاء بدون تحديد ما عليهم إلا اختيار شركة التضامن على سبيل المثال التي يكون فيها المؤسسون الشركاء مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن على ديون الشركة.

إختيار الشركة ذات المسؤولية المحدودة اختيار موفق، لأن مسؤولية الشركاء محدودة ويمكن أن تقبل القاصرين والغير المؤهلين. خلاف ذلك في شركة التضامن القاصرين غير مقبولين.

لو نضرنا إلى الشركات بصفة عامة في الجزائر نستنتج أن صفة التاجر تلعب دور كبير في شكل الشركة. شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية، يفتقد الشركاء أو المساهمين فيها لصفة التاجر أما شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، فإذا كان الشركاء متضامنين يكتسبون مباشرة صفة التاجر ويتحملون المسؤولية بصفة متضامنة وغير محدودة على ديون الشركة. أما إذا كانوا موصون بديون الشركة في حدود قيمة حصصهم، لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم أي مسؤولية غير محدودة فالشركاء في هذه الحالة ليست لهم صفة التاجر.

من هذا نستنتج أن اختيار الشركة ذات المسؤولية المحدودة اختيار صائب أي الشركاء عمال أحرار وغير مسؤولون بصفة متضامنة ودائمة على ديون الشركة إلا في حدود ما قدموا من حصص، ولا يتمتعون بصفة التاجر خلاف الشركات الأخرى فمنها من يكون فيها الشركاء متضامنين بصفة دائمة ومستمرة عن ديون الشركة ومنها من يتمتع فيها المساهمين أو الشركاء بصفة التاجر.

4-2- عيوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مهما تكون مزايا الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة أخرى فعيوبها موجودة ومؤكدة نظرا لتطور هذا النوع من الشركات سواءا في شكلها أو موضوعها أو عدد شركاءها أو رأسمالها وتنامي التجارة في العالم. لمواكبة الركب يستوجب على المشرعين أن

يسارعوا في ملائمة القوانين مع ما يخدم الصالح العام والمجتمع لتحـــرير الأشخاص من ربطة القانون وتحرير التجارة وبالتالي التقليص من العاطلين عن العمل وتحسين المستوى المعيشي للفرد والمجتمع.

4-2-1- فيما يخص الشكل الاجتماعي للشركة

مهما يكن الشكل الاجتماعي للشركة ومهما يكن مجال حصص الشركة فنلاحظ حاليا أن رأسمال بعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة يتعدى كثيرا رأسمال شركات المساهمة نظرا لنجاحها وتوسعها. وشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو بالأسهم لا يكفي وغير مبرر إذا وقع الاختيار على هذا الأساس.

4-2-2- فيما يخص الشروط الموضوعية للشركة

أ- العيوب المسجلة في موضوع الشركة

موضوع الشركة هو نوع النشاط الذي تقوم به الشركة فإذا كان موضوع الشركة مخالف للقوانين المعمول بها فإن الشركة تعتبر منحلة قبل إنشاءها. لهذا نستطيع القول أن اختيار الموضوع له أهمية كبير في نجاح الشركة وتوسيعها وزيادة رأسمالها. إذا وقع الاختيار في الموضوع بصفة دقيقة يستطيع أصحابها التخفيف من المشاكل المترتبة عليها وبالتالي التقليص من عيوبها.

مع الملاحظة أن سبب عقد الشركة أو السبب الذي دفع المؤسسون إلى إنشاء الشركة هو نقطة بداية الإلغاء لأنه قد يكون موضعوع الشركة غير مخالف للقانون والسبب مخالف للنظام العام، في هذه الحالة يعتبر عقد الشركة ملغي وبالتالي كأن الشركة لم تكن.

ب- العيوب المسجلة في رأسمال الشركة

الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 100 ألف دينار جزائري مقسم إلى حصص اجتماعية قيمة كل حصة 1000 دينار جزائري هذه القيمة صغيرة جدا مقارنة بضخامة بعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي غير كافي لضمان ديون الشركة لأن مسؤولية الشريك تقتصر على ما قدم من حصص نقدية أو عينية، فهو متضامن لمدة 05 سنوات فقط في قيمة الحصص العينية المصرح بها. وبالتالي يبقى السؤال مطروح حول الحد الأدنى لراس المال الذي من المستحسن لحماية الغير أن يزود إلى قيمة أكبر لتأمين أكثر وبالتالي بعض الشـــــركاء أو المتعاملين الاقتصاديين دائما يفرون إلى التعامل مع الشركاء ذات التأمين الحقيقي والضمان المستمر للحد من التلاعبات وما شابه ذلك من المناورات التي تؤدي بهم دائما إلى خسائر دون تسديد[1].

ج- العيوب المسجلة في عدد الشركاء في الشركة

كل الشركات لها حد أدنى لعدد الشركاء أو المساهمين ما عدى المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة يكون فيها شخص طبيعي واحد فقط، المؤسسات الاقتصادية العمومية،

الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد. إذا شمولية الحد الأدنى لعدد الشركاء لا يكفي الاختيار هذا النوع أو ذاك من الشركات.

فالمشكل المطروح: ما هو الحد الأقصى لعدد الشركاء أو المساهمين؟ خلاف الشركات الأخرى التي لا تلزم أي حد أقصى لعدد الشركاء كشركة التضامن وشركة المساهمة، المشرع الجزائري فرض حد أدنى وحد أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فالحد الأقصى هو 20 عشرين شريك، هذا الحد ليس له أي أساس منطقي وبالتالي الاختصاصين في قانون الأعمال لم يجدوا أي تفسير لهذه القوانين التي تحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء. أليس من الأجدر أن يترك المشرع الجزائري المؤسسون أنفسهم يتخذون القرار الصائب فيما يخص عدد الشركاء اللازم للسير الحسن للشركة.

بصفة عامة القليل من الأحكام القانونية التي تفرض حد الأقصى إذا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يوجد أي مبرر لذلك.

لكن يوجد خطر في ذلك وهو أن يتجاوز العدد الحد الأقصى 20 فمثلا إذا توفى شريك مؤسس فعند إنتقال الحصص للورثة يمكن أن يتعدى العدد القانوني وبالتالي في مدة سنة إذا لم تستوي الوضعية تنحل الشركة، خاصة إذا كان الورثة في خلاف فيما بينهم وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الانحلال.

خـــــاتمـــة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة مختلطةSociété hybride [21]* أي مزيج بين شركة الأموالSociété de capitaux[21]* وشركة الأشخاص. فشركة المساهمة التي تعد كشركة الأموال Société de personnes ، ذات الأخطار المحدودة أي أن المساهمين لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود ما قدموا من أسهم طبقا لمبدأ تمييز الذمة الماليةPatrimoine بمعنى تمييز الأملاك الخاصة عن أملاك الشركة. وشركة التضامن التي هي شركة أشخاص الشركاء فيها مسؤوليتهم تضامنية وغير محدودة طبقا لمبـــدأ مزج الذمة المالية أي أنه لا يمكـــن التمييز بين الأمـــــــــلاك الشخصية وأملاك الشـــركة أو الأملاك المهنية، كما يغلب فيها طابع الإعتبار لشخصي للشريك إضافة إلى ذلك النية والإرادة بين الشركاء في العمل مع بعضهم البعض للحصول على الأرباح وتحمل الخسائر، فغياب النية هي سبب من أسباب إلغاء عقد الشركة.

نستطيع القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة سهلت التأسيس وتمتاز بالجدية والمرونة، لأن المسؤولية الفردية تختفي أمام مسؤولية الشركة وهذا يشكل حماية ضد أي تصرف قد يقوم به الغير حيث أن الشريك غير ملزم إلا بما قدمه من حصص ولا يمكن متابعته في أملاكه الخاصة فهي مسؤولية محدودة في حدود الحصص العينية والنقدية المقدمة إلا في حالة واحدة وهي أثناء التأسيس، الشركاء مسؤولون بصفة تضامنية لمدة 05 سنوات اتجاه الغير على قيمة الحصص العينية المقدمة المصرح بها.

مرونة سير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر إهتمام من غيرها لا سيما شركة التضامن وشركة المساهمة والتوصية.

العدد الصغير للشركاء من 02 إلى 20 شريك وبساطة رأسمالها 100 ألف دينار جزائري خلاف ذلك شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم 05 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت علنية للادخار ومليون دينار جزائري خلاف ذلك. أما شركة التضامن، فالشركاء مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن على ديون الشركة. في بعض الأحيان يلجأ الأشخاص إلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية الـــــمحدودة أو نوع أخر من الشركات لبعض العيوب المسجلة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالعائق الموجودة كإعفاء الشركاء المسؤولية التضامنية والغير محدودة والحد الأقصى لعدد الشركاء الذي لا تخدمهم في معظم الحالات وبساطة راس المـــــال

100 ألف دينار جزائري الغير كافي لضمان ديون الشركة حيث يبقى الشريك محافظا على أملاكه الخاصة لأنه غير مسؤول إلا في حدود قيمة الحصص النقدية والعينية المقدمة.

لتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلي شركة تضامن تستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء أما إذا زاد عدد الشركاء عن الحد الأقصى 20 شريك ففي مدة سنة إذا لم تسوى الوضعية تتحول الشركة إلى شركة مساهمة.

أخيرا نستطيع القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها مزايا وعيوب، لكن مزاياها أكثر من عيوبها، لذلك على المشرع الجزائري أن ينظر إلى هذا النوع من الشركات من زوايا مختلفة للحد من هذه العيوب وجعلها شركة مثالية تخدم الخاص والعام لأنها الأكثر انتشارا في الجزائر.

قائمة المراجع

(1)- الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL
(2) - الشروط العامة المشتركة لـــكل العـــقود

(3) - عيـــوب الرضى (الغلط **l'erreur** التدليس **le dol**، الإكراه **la violence**)
(4)- الوصي الحاميTuteur ، الوصيCurateur ، المحلTuteur testamentaire
(5)- الدعوى الغير مباشرة Action oblique
(6)- الدعـــــــوى البـــولصية Action paulienne
(7)- كتـــاب قانـــون المؤســـسات لفيانـــدي وكوزيان) Viandier et M. Cozian : « Droit des sociétés ».

(8) -المساهمات الصناعية indistria.
(9)- الرغبة العميقة والنية Affectio Societatis
(10) - الشكل القانوني (SJ) Statut juridique

(11) - رأسمال غير قابل للتغير (Intangible)
(12) - قيمة مجردة رقيـــما (De Référence)
(13 -)جريدة الإعلانات القانونية BOAL
(14) المركز الوطني للسجل التجاريCNCR
(15)الرهن الحيازي: Nantissement(N)
(16) - رهن المنقولNantissement mobilier ou gage(NM)
(17)- حـــق التتبع Droit de suite(DS)
(18) - الرهن العقاري (NI)Nantissement immobilier ou antichrèse(Hypothèque).
(19) -(المدين)
(20) - (الدائن)
(21)- حسابات الاستثمارات (الصنف 02).
(21-1)- المصاريف الإعدادية(20)

(22) - حسابات المخزونات (الصنف 03)
(23)- خدمات (ح/62)
(24)- حساب الضريبة على أرباح الشركة
(25)- العمل الجماعيL'affectio societatis)
(26)- الإدارة الجماعية L'affectio societatis
(27)- الشروط الاسدية les clauses léonines
(28)- عقد الشـــركة « Dénature le contrat

قائمة مراجع القوانين

[1] – القانون المدني الجزائري (Code civil Algérie).
[2] – قانون الأسرة Code de la famille) .
[3] القانون التجاري الجزائري
[4]– الشركة المختارة.
[5] -كتاب البروفيسور الفرنسي ديون (ف) رقم 024-1995 (19) الصفحة من (7-162)

[6]– قرار الغرفة التجارية رقم 1974/12/17 مجلة الشركات رقم 463 1975 فرنسا).
[7]– استلام الحصص موضوعة عند الموثق من طرف المسير.
[8]– المخطط الوطني المحاسبي إلى ثلاثة (3) أصناف.
[9] - ضريبة مباشرة تقع على عملية ذات طابع صناعي ، تجاري أو حرفي.

[10]– نظام الجباية في الجزائر.

[11]– الحقوق الجمركية

رقم الجرد 3051
رقم الترتيب
التاريخ 28/09/2005
الأصل كلية الحقوق
جامعة البليدة
المكتبة المركزية